الجمهوريـة التونسيـة

مجلة واجبات الطبيب البيطري

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
2008

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 254 لسنة 2000 مؤرخ في 31 جانفي 2000 يتعلق بمجلة واجبات الطبيب البيطري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المتعلق بتنظيم المواد السمية،

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 75 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 1978 المؤرخ في 8 مارس 1978 المتعلق بتنظيم الصيدلية البيطرية،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 المتعلق بممارسة مهنة طبيب بيطري وتنظيمها وخاصة الفصل 23 منه،

وعلى الأمر عدد 1145 لسنة 1998 المؤرخ في 19 ماي 1998 المتعلق بضبط طريق سير انتخاب أعضاء المجلس الوطني لعمادة الأطباء البياطرة وتنظيمه،

وعلى الأمر عدد 2022 لسنة 1998 المؤرخ في 18 أكتوبر 1998 المتعلق بالمجالس الجهوية لعمادة الأطباء البياطرة،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وعلى رأي وزير الصحة العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول
أحكام عامة

الفصل الأول

تنطبق أحكام هذه المجلة على كل طبيب بيطري وعلى تلامذة المدارس الوطنية البيطرية في نطاق التكوين الذي يتلقونه وعلى الأشخاص الذين منحوا ترخيصا لممارسة الطب البيطري طبقا لمقتضيات الفصلين 2 و3 من القانون عدد 47 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 المشار إليه أعلاه،

وترجع المخالفات لهذه الأحكام بالنظر إلى مجلس التأديب لعمادة الأطباء البياطرة.

الفصل 2

يتعين على كل طبيب بيطري عند ترسيمه بالجدول أن يؤكد أمام المجلس الوطني لعمادة الأطباء البياطرة بأنه اطلع على هذه المجلة ويتعهد كتابيا باحترامها ويقسم بذلك.

ويتمثل نص هذا القسم فيما يلي :

"بسم الله الرحمان الرحيم وبحضور أعضاء المجلس الوطني لعمادة الأطباء البياطرة، أقسم بأن :

ـ أكون وفيا في ممارسة الطب البيطري لقواعد الشرف والأخلاق والنزاهة والآداب وأشرف أولئك الذين درسوني مبادئ فني وأخلص لتعليمهم لي اعترافا لهم بالجميل.

ـ أحترم حياة الحيوانات واضطلع بدور رئيسي في حماية صحتها وطيب عيشها وأعمل على تحسين صحة الإنسان وطيب عيشه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ـ أسعى في الحفاظ على المحيط وفي تنمية حياة الوفاق بين كل الكائنات الحية وفي خلق ظروف تعايش مثالية بين الإنسان والحيوان.

ـ أحاول التمكن من المعارف والتقنيات الحديثة في الطب البيطري وتلقينها للغير مع الحرص على النهوض بالمبادلات مع العلوم الشبيهة قصد المساهمة في تقدم العلم.

وأن لا أسمح بأي حال من الأحوال باستعمال معارفي ووضعي لإفساد الأخلاق وتشجيع الأعمال المخلة.

وليخصني الناس باحترامهم إن أنا أخلصت لوعودي ويشملني العار أو يعاملني زملائي باحتقار إن أنا خالفتها".

الفصل 3

يجب أن يكون كل مطلب للترسيم بجدول عمادة الأطباء البياطرة مرفوقا بشهادة الدكتوراه في الطب البيطري أو شهادة معترف بمعادلتها وبمضمون من البطاقة عدد 3 وبوثيقة تثبت جنسية المعني بالأمر.

الفصل 4

يسلم المجلس الوطني لكل طبيب بيطري رمزا مميزا يحمل عدد الترسيم بجدول العمادة بالنسبة للسنة الجارية وبطاقة مهنية للقيام بمهمته.

الفصل 5

يشطب مؤقتا من جدول العمادة اسم الطبيب البيطري الذي لم يدفع مساهماته إلى المجلس الجهوي لعمادة الأطباء البياطرة مدة عامين متتالين بعد التنبيه عليه.

ويعاد ترسيم اسمه وجوبا بمجرد أن يسدد مساهماته.

ويضبط مقدار المساهمة سنويا من قبل المجلس الوطني.

الفصل 6

يتعين على الطبيب البيطري أن يمارس مهنته في الظروف التي تسمح له باستعمال أجهزة ووسائل تقنية ضرورية لتعاطي فنه بصفة سليمة.

ويجب أن تخضع كل عيادة أو مصحة طبية أو جراحية أو مخبر بيطري لمصادقة مجلس العمادة الذي يتثبت من احترام قواعد العمل المفروضة بمقتضى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العنوان الثاني
في واجبات الطبيب البيطري العامة

الفصل 7

يجب على الطبيب البيطري أن يشرف مهنته وأن يمتنع، حتى خارج أدائه لها، عن التصرف بطريقة من شأنها الحط من قيمتها.

الفصل 8

يجب على الطبيب البيطري أن يتجنب خداع الناس أو زملائه إراديا. ويحجر عليه استعمال شهائد مزورة والاستظهار بها.

ولا يسمح للطبيب البيطري أن ينص بوصفاته أو بالأدلة إلا على البيانات التالية :

1 ـ الصفات المهنية المتحصل عليها بواسطة مناظرة أو امتحان تسمية رسمية.

2 ـ الشهادات والوظائف الجامعية والاستشفائية والتي يجب أن تكون قائمة يوم إدراجها ضمن هذه البيانات. أما بالنسبة للشهادات والوظائف التي مارسها من قبل، فيجب أن تليها كلمة "سابقا".

3 ـ الأوسمة الشرفية المعترف بها بالجمهورية التونسية.

4 ـ البيانات التي من شأنها تسهيل علاقاته بجرفائه (الاسم واللقب ورقم الهاتف ورقم الفاكس والعنوان وأوقات العيادة).

ولا يسمح للطبيب البيطري أن يضع على باب مسكنه إلا البيانات التالية : الاسم واللقب مسبوقين بعبارة "طبيب بيطري" بقطع النظر عن شكل الممارسة.

الفصل 9

يمنع على الطبيب البيطري أن يأتي أعمال احتيال أو خداع من شأنها الحط من قيمة مهنته وخاصة منها كل أعمال التدجيل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 10

يجب أن تكون لمقالات الإرشاد الموجهة للعموم والمحررة أو الموقعة من طرف الطبيب البيطري طابعا تربويا وتساهم في التقارب بين العموم ومهنة الطب البيطري ويجب أن لا يتبع هذا التوقيع أية إشارة إلى مكان إقامته.

ويجب على المؤلف في حالة ما إذا كان هذا المقال ذا طابع إشهاري أو تجاري، وفي حالة ارتباطه بشركة أن يتبع إمضاءه ذكر اسم هذه الأخيرة.

كما يجب على كل طبيب بيطري يستعمل الصحافة أو الوسائل السمعية والبصرية أن يمتنع عن كل إشهار شخصي أو تجاري. ويجب عليه أن يعلم المجلس الجهوي لعمادة الأطباء البياطرة المختص ترابيا بمداخلته.

الفصل 11

يجب على كل طبيب بيطري أجري معه حديث صحفي أن يطالب بعرض نص المقال على مصادقته خطيا قبل نشره. وفي حالة مخالفة الصحفي لهذا الإجراء، يجب على الطبيب البيطري، أن كانت له تحفظات على النص الواقع نشره أن يبعثها فورا إلى مدير الجريدة أو رئيس التحرير بها والمطالبة بنشرها طبقا لقانون الصحافة.

ويبقى الطبيب البيطري مسؤولا أمام المجلس الوطني عن الأقوال التي أدلى بها طبقا للفصلين 7 و8 من هذه الأمر.

الفصل 12

لا يرخص للطبيب البيطري في استعمال وثائق أو نتائج البحوث الخاصة والملاحظات الشخصية التي حصلت له بواسطة غيره من المؤلفين وذلك في منشوراته الطبية والعلمية إلا في حالة ذكر مساهمة هؤلاء في إنشائها.

الفصل 13

في صورة ما إذا لوحظ أن تعاطي مهنة الطب البيطري من قبل طبيب بيطري مرسم بجدول العمادة مستحيلا أو خطرا لاعتبارات صحية متصلة بالطبيب البيطري المعني، يحيل وزير الفلاحة أو الوزير المشرف أو وكيل الجمهورية بمجرد حصول العلم بذلك، الأمر كتابيا إلى المجلس الوطني الذي يتعين عليه البت فيه بعد أن يبدي أربعة أطباء بياطرة خبراء رأيا معللا اثنان منهم يعينهما المجلس الوطني واثنان آخران يعينهما الطبيب البيطري المعني بالأمر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويمكن عرض المسألة أيضا على المجلس الوطني من طرف طبيب بيطري.

الفصل 14

يحجر على كل طبيب بيطري يشغل خطة إدارية أو نيابة سياسية أن يستغلها بصفة مباشرة أو غير مباشرة لغايات مهنية.

الفصل 15

يمنع، منعا باتا، على الأطباء البياطرة أن يحموا بصفاتهم كل شخص غير مؤهل لممارسة الطب البيطري وجراحة الحيوانات.

الفصل 16

يحجر على الطبيب البيطري أن يصف للآدميين أدوية مسموح أو غير مسموح بتعاطيها من طرف وزارة الصحة العمومية حتى ولو كان ذلك بإذن من طبيب.

الفصل 17

يجب على الطبيب البيطري أن يكون حذرا عند تحريره للشهائد أو الوثائق المماثلة المطلوبة منه وأن لا يدون فيها إلا الوقائع التي أمكنه التثبت شخصيا وبدقة من صحتها.

ويعرض إمضاء أو تسليم شهائد أو وثائق غير صحيحة صاحبها للعقوبات المنصوص عليها بالمجلة الجنائية.

كما يجب أن تحمل كل شهادة أو تصريح أو وثيقة مسلمة من قبل طبيب بيطري توقيعه بخط اليد.

الفصل 18

يجب على الطبيب البيطري عند إعداد شهادة طبية :

أ) احترام السر المهني ما عدى الحالات التي نص عليها القانون والالتزام بالموضوعية والدقة قدر الإمكان وتوخي الكثير من الحذر.

ب) ذكر السبب الداعي لتسليمها.

ج) موافقة المعطيات المذكورة في الشهادة الطبية للغرض المنشود.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

د) الفصل بوضوح عند تحرير الشهادة بين المعاينات التي حصلت له من خلال ملاحظاته الشخصية وبين المعلومات التي مده بها مالك الحيوان أو شخص آخر.

ويجب على الطبيب البيطري الذي يذكر في الشهادة قيام طبيب بيطري آخر بتشخيص أو فحص، ذكر اسم هذا الأخير وعنوانه.

هـ) تضمين الشهادة وصفا للحيوان ومعلومات تتعلق بهوية المالك.

و) أن يسجل بوضوح في الشهادة تاريخ الفحص الطبي وتاريخ تسليمها وتوقيعه وعنوانه.

ك) ألا يسجل على الشهادة إلا المعلومات ذات الطابع الطبي.

الفصل 19

يمنع على الطبيب البيطري أن يتعاطى مع مهنته أي نشاط آخر يتعارض مع شرف المهنة.

العنوان الثالث

في واجبات حسن المعاملة بين الزملاء

الفصل 20

يجب على الأطباء البياطرة الحرص على إيجاد علاقات زمالة طيبة فيما بينهم.

ومن كان بينه وبين زميله حزازات مهنية، يجب عليه السعي أولا إلى التصالح معه. فإن لم يتيسر له ذلك يجب عليه إشعار رئيس المجلس الجهوي لعمادة الأطباء البياطرة المعني وكذلك الطبيب البيطري متفقد المصالح البيطرية في حالة ما إذا كان الخلاف يتعلق بممارسة وظيفة إدارية.

الفصل 21

يجب على الأطباء البياطرة تبادل المساعدة المعنوية فيما بينهم ولو بصفة مستمرة وأن يسدوا النصائح لبعضهم البعض وكذلك المساعدات والدعم.

ويعتبر من حسن المعاملة بين الزملاء الدفاع عمن يتعرض منهم للقدح. ويجب على الطبيب البيطري أن يمتنع عن تقديم كل معلومة شخصية أو مهنية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ولو بصفة غير مباشرة، قد تستعمل ضد زميله إلا في حالة طلبها من طرف السلط العدلية أو الإدارية أو من طرف رئيس المجلس الوطني أو رئيس المجلس الجهوي المعني.

ويحجر على الطبيب البيطري الإفتراء على زميله أو اغتيابه أو نقل أقوال قد تنال منه في مباشرة مهنته.

كما يحجر عليه محاولة جلب حرفاء زملائه أو التأثير عليهم بأي طريقة كانت لتحقيق منفعة خاصة.

العنوان الرابع
في الممارسة الحرة لمهنة الطب البيطري

الباب الأول
في واجبات الطبيب البيطري نحو حرفائه

الفصل 22

يتكون حرفاء الطبيب البيطري من جملة الأشخاص الذين يعهدون إليه القيام بجملة الإسعافات الطبية والجراحية لحيواناتهم دون تحديد ترابي.

ويحق للمجلس الوطني السماح بمخالفة هذه القاعدة في بعض الحالات مثل الخوف من تفشي بعض الأمراض الوبائية بمناطق خالية منها.

الفصل 23

لا يمكن لطبيب بيطري امتلاك أكثر من عيادة واحدة.

الفصل 24

يحق لكل طبيب بيطري، في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ انتصابه أو تغيير عنوانه وبعد حصوله على موافقة المجلس الجهوي لعمادة الأطباء البياطرة المعني، إشعار العموم بذلك عن طريق الصحف في شكل ثلاث إعلانات متتالية غير مؤطرة أو مكبرة ولا تحتوي إلا على التنصيصات المختصرة التالية :

- العنوان ورقم الهاتف ومواعيد العيادة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ـ الشهادات والجوائز المدرسية أو الجامعية أو العلمية المعترف بها رسميا والمهام السابقة والمتحصل عليها عن طريق المناظرات أو الامتحانات.

ـ الأوسمة الشرفية المعترف بها بالجمهورية التونسية.

ويجب أن لا تحتوي هذه التنصيصات على تعريفات أو إشهارات ذات صبغة تجارية.

ويمكن للطبيب البيطري الذي يستقر أو يغير عنوانه القيام بزيارات للسلط الرسمية بمنطقة انتصابه قصد تسهيل هذه العملية.

الفصل 25

يمنع على كل طبيب بيطري القيام بالإشهار.

ويمنع عليه بوجه الخصوص :

1 ـ تعليق الإعلانات.

2 ـ وضع المطبوعات أو الإعلانات أو المناشير أو البلاغات أو المعلقات الإشهارية على ذمة العموم.

3 ـ إدراج بيانات إشهارية في أدلة الهاتف أو غيرها.

ويسمح بالتنصيص فقط، في الدليل دون تأطير أو تكبير، على الاسم واللقب والشهائد المعترف بها رسميا من قبل المجلس الوطني والاختصاص الممارس بصفة حصرية والعنوان وأرقام الهاتف وأيام وأوقات العيادة.

4 ـ كل طرق الإشهار على الطرقات أو في الأماكن العامة.

5 ـ كل تظاهرة جماهيرية ليس لها غاية علمية أو تربوية.

6 ـ تعليق لافتات أو لوحات ذات طابع تجاري وكل تسمية وهمية للمؤسسة. غير أنه يسمح للطبيب البيطري :

أ ـ بوضع لوحة مهنية في مدخل العيادة أو المصحة لا تتجاوز قياساتها 50 صم لكل ضلع ولا تحتوي إلا على الاسم واللقب والشهادات المعترف بها رسميا وأوقات العيادات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ب ـ بوضع لوحة ضوئية بيضاء يبلغ طولها 65 صم وعرضها 25 صم وسمكها 15 صم مرسوم عليها شارة الطب البيطري وكلمات "طبيب بيطري" مكتوبة باللون الأزرق الداكن.

ج ـ بوضع صندوق ضوئي يبلغ طوله مترين وعرضه 60 صم وسمكه 15 صم مكتوب عليه "عيادة بيطرية" أو "مصحة بيطرية".

7) عرض أشياء في أماكن العمل ظاهرة من الطريق العام.

الفصل 26

يمنع على الطبيب البيطري القيام بكل عمل من شأنه مساعدة دجال أو كل تواطئ بين أطباء بياطرة وبين هؤلاء وكل شخص آخر.

الفصل 27

يمنع على الطبيب البيطري أن يجذب إليه الزبائن عن طريق القيام بتخفيض للأسعار أو وعود بالحصول على امتيازات مادية أو غيرها.

الفصل 28

يمنع على الطبيب البيطري أن يفتح لحسابه الخاص عيادات طبية في الأماكن التجارية أو في فروعها وخاصة الصيدليات والمخابر ومتاجر العقاقير ومنشآت صنع أو بيع مواد الصيدلة أو المواد الغذائية ومحلات الجزارة أو المقاهي وأماكن بيع المشروبات أو تجارة الحيوانات ومنشآت مواد الزينة والمحلات المملوكة أو المكرية أو المشغولة من قبل هيآت حماية الحيوانات.

ولا يسمح بفتح مثل تلك العيادات في محلات البيطرة ودور الحضانة أو إقامة الحيوانات السليمة أو المريضة منها إلا في حالة امتلاكها من طرف الطبيب البيطري.

ويمنع الإدلاء باستشارات مفتوحة للعموم مجانية أو بأجر، وتعود بالمنفعة ماديا أو معنويا على شخص مادي أو معنوي لا ينتمي إلى المهنة ما عدى حالة جمعية ذات مصلحة عامة وموضوع نشاطها هو حماية الحيوانات. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن تكون الاستشارات المجانية مخصصة فقط للحيوانات التي ليس لمالكيها موارد كافية.

Imprimerie officielle de la République Tunisienne

ويجب أن تأخذ هذه الالتزامات مع الطبيب البيطري أو الأطباء البياطرة الملحقين بهذه الجمعية عن طريق عقود كتابية تخضع لموافقة المجلس الجهوي لعمادة الأطباء البياطرة المعني. ويجب على هذا الأخير أن يتثبت من تطابقها مع أحكام هذه المجلة وبصفة خاصة ضمان الاستقلالية المهنية التامة للطبيب البيطري.

الفصل 29

يعتبر تسليم تقرير مغرض أو شهادة مجاملة خطأ فادحا.

الفصل 30

لا يمكن لطبيب بيطري أن يطلب مساعدته أو تعويضه مؤقتا إلا من قبل شخص مؤهل قانونا لممارسة هذا النشاط.

ويجب على الطبيب البيطري أن يعلم المجلس الجهوي لعمادة الأطباء البياطرة الذي ينظر إن كانت تتوفر في المساعد أو المعوض الشروط والأخلاقيات الضرورية.

ويخضع المعوض أو المساعد أثناء مدة التعويض أو المساعدة للسلطة التأديبية للعمادة.

ويجب على الطبيب البيطري الذي يتم تعويضه أن يعلم الإدارات العمومية المنتفعة بخدماته.

الفصل 31

لا يمكن لطبيب بيطري أن يشغل محلا شغله قبله زميل له مازال يمارس نشاطه أو محلا آخر موجود في نفس المبنى وفي نفس العنوان إلا بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل وموافقة هذا الأخير أو ورثته. ويؤهل المجلس الجهوي لعمادة الأطباء البياطرة في صورة الرفض، لإعطاء هذا الترخيص بطلب من المعني بالأمر.

الفصل 32

يمنع على الطبيب البيطري أن يعهد بتسيير عيادته بصفة مستمرة إلى زميل له.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 33

يمكن لكل طبيب بيطري، في حالة تغيب اضطراري أو مرض، الاعتماد على أحد زملائه المجاورين لتعويضه مجانا شرط المعاملة بالمثل وتسديد المصاريف المدفوعة من قبل معوضيه، ويرجع لهؤلاء تقدير إلى أي مدى يمكن، دون إسراف طلب مساعدتهم.

ويجب على الزملاء وكذلك أولئك الذين أمنوا حصص استمرار، الانسحاب بمجرد عودة المريض أو الغائب إلى ممارسة مهامه وإعلام هذا الأخير بطبيعة وتبعات تدخلاتهم.

الفصل 34

في حالة وفاة طبيب بيطري، يتعين على الزملاء المجاورين له أن يضعوا أنفسهم على ذمة الورثة أو ذوي الحقوق قصد تغطية طلبات حرفاء زميلهم المتوفي وفق الشروط الواردة بالفصل 33 والمتعلقة بالتغيب أو بالمرض.

ويجب على هؤلاء الزملاء، ولفترة لا تتجاوز ستة أشهر، أن يمتنعوا عن كل محاولة لكسب حرفاء زميلهم المتوفي قصد السماح لورثته أو ذوي الحقوق باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لحماية مصالحهم.

ويجب على الأطباء البياطرة المكلفين من قبل السلط المختصة عوضا عن زميلهم المتوفي بالقيام بأعمال مراقبة اللحوم والمعارض والأسواق وأماكن تشطية الدواب أن يعلموا هاته السلط أنهم لن يقبلوا هذه المهام إلا في نطاق الإنابة وبصفة وقتية في انتظار أن يتم تكليف طبيب آخر رسميا بهؤلاء الحرفاء.

ويبقى للسلطة المختصة أهلية النظر وحدها في اختيار الطبيب البيطري المكلف بالمراقبة بصفة نهائية.

وأثناء فترة الستة أشهر لا يسمح بفتح أية عيادة إلا وفق المقاييس التي يمسح بها الفصل 37 من هذا الأمر.

الفصل 35

يمكن لأرملة الطبيب البيطري أو لورثته أو لذوي الحقوق ، بعد أخذ موافقة المجلس الجهوي لعمادة الأطباء البياطرة، تأمين حاجيات الحرفاء من قبل معوض مدة سنة على أقصى تقدير ابتداء من تاريخ الوفاة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وفي حالة ما إذا كان للطبيب البيطري المتوفى بنتا أو ولدا تونسيا يزاول دراسته بمدرسة طب بيطري يعبر كتابيا وفي أجل ستة أشهر من تاريخ الوفاة، عن نيته بصفة واضحة لاستعادة حرفاء والده المتوفي فيمكن للمجلس الجهوي لعمادة الأطباء البياطرة أن يمهله الآجال الضرورية لذلك.

كما يمكن إعطاء أجل لأبناء البياطرة المتحصلين على شهادة ختم الدراسة والمؤدين لواجبهم العسكري أو الملزمين بواجبات تعاقدية لا تتجاوز السنتين. وفي كل الحالات يجب أن يتم التعويض من قبل كل طبيب بيطري مرسم بصفة منتظمة في العمادة.

الفصل 36

يحجر تعاطي الطب البيطري بصفة متنقلة إلا في الأماكن المعدة أو المصادق عليها لهذا الغرض من قبل السلط المختصة.

الفصل 37

فيما عدا الاتفاق بين المعنيين بالأمر، يمنع على الطبيب البيطري الانتصاب والاشتراك مع زميل له أو استرجاع حرفاء أو الممارسة بصفة مساعد أو معوض في منطقة تبعد أقل من 20 كلم عن عيادة الطبيب البيطري الذي دعي لتعويضه أو مساعدته أو مشاركته أو للقيام بتربص لديه.

وتبدأ فترة المنع انطلاقا من اليوم الذي يلي انتهاء هذا النشاط وتبلغ سنتين إذا ما تمت ممارسة إحدى هذه المهام أو البعض منها لفترة تتراوح بين 30 و90 يوما و5 سنوات إذا تجاوزت 90 يوما.

ويجب إبرام عقد كتابي بين المعنيين بالنسبة لكل تعويض أو مساعدة تتجاوز مدتها ستة أشهر يضبط حقوق وواجبات الأطراف خاصة بالنسبة لحالة الطبيب البيطري المعوض أو المساعد والذي انقطع عن ممارسة كل نشاط مهني في مكان التعويض أو المساعدة.

كما تطبق نفس الأحكام عندما تبلغ مدة المساعدة أو التعويض ستة أشهر.

الفصل 38

يجب على الطبيب البيطري أن يؤدي واجباته التي تفرضها عليه القوانين والتراتيب بكل دقة ونزاهة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 39

يمنع تسليم استشارات عن طريق المراسلة دون القيام مسبقا بكل الاختبارات الضرورية قصد تشخيص المرض.

الفصل 40

يبقى الطبيب البيطري ملزما معنويا بالإجابة في حدود الإمكان عن كل طلب موجه إليه لتقديم الإسعافات الأولية لحيوان مريض، مع مراعاة الأحكام السابقة الذكر والمتعلقة بواجبات الأطباء البياطرة.

الفصل 41

يجب على كل طبيب بيطري، في حالة دعوته من قبل حريف جديد، أن ينبه هذا الأخير إلى وجوب تسوية أتعاب الطبيب البيطري أو الأطباء البياطرة الذين سبقوه والاقتصار على تقديم الإسعافات الاستعجالية ما دامت هذه التسوية لم تتم.

الفصل 42

يجب على الطبيب البيطري كلما تدخل إثر زميل له أن يمتنع بشدة عن كل انتقاد صريح أو ضمني لسلوك هذا الأخير وتجنب حتى مجرد الاستماع للانتقادات الموجهة ضده.

الفصل 43

يمكن لمالك الحيوان استشارة طبيب بيطري آخر يختاره بنفسه. غير أنه إذا لم يحظ هذا الأخير بموافقة الطبيب البيطري المعالج فبإمكانه الانسحاب دون إلزامه بتقديم تفسير لذلك.

كما يجب على الطبيب البيطري المعالج في حالة الموافقة أن ينبه الطبيب البيطري أو الأطباء البياطرة المستشارين والاتفاق معهم على يوم وساعة الزيارة.

الفصل 44

يجب على الطبيب البيطري المستشار أن لا يفحص الحيوان المريض دون حضور الطبيب البيطري المعالج إلا في حالة تأخر هذا الأخير أكثر من نصف ساعة عن الموعد المضروب أو اتفاق بينهما.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 45

قبل فحص للحيوان وفي غياب الآخرين يتولى الطبيب البيطري المعالج إعلام زميله المستشار بملاحظاته وبتدخلاته.

ويتمتع الطبيب البيطري المستشار إثر ذلك، بحرية التصرف في فحص الحيوان والإحاطة بكل المعلومات المجدية من جانب المالك دون إعطاء هذا الأخير أي توضيح عن تشخيص المرض أو وصف الدواء قبل التشاور مع زميله المعالج.

الفصل 46

يجب على الطبيب البيطري المعالج والطبيب البيطري المستشار، بعد زيارة الحيوان المريض، التشاور بعيدا عن الآخرين وعدم التناقش أمامهم.

الفصل 47

في صورة الاتفاق بين الطبيب البيطري المعالج والطبيب البيطري المستشار يتم عرض نتائج الاستشارة على المالك من قبل الطبيب البيطري المستشار ويجب أن يتضمن العرض التنويه بجهود الطبيب البيطري المعالج.

وفي حالة وجوب استبدال العلاج، تعرض التغييرات على المالك بطريقة لا تدل على إنكار ما تم إنجازه من قبل أو حتى انتقاد غير مباشر للوصفات السابقة.

الفصل 48

يجب على الخبراء أثناء الاختبارات أو الاختبارات المضادة وفي الفحوصات المضادة للحوم أو المواد الغذائية، أن لا يباشروا هذه العمليات دون الحصول على رخصة مسلمة من طرف القاضي أو الإدارة التي انتدبتهم أو نسخة مطابقة للأصل من الاتفاق الذي عينهم بصفة حكم.

ويجب عليهم أن يستدعوا، بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، الأطباء البياطرة المعنيين بالنزاع والمطالبين من جهتهم بتمكين الخبراء من كل المعلومات المفيدة في أداء مهمتهم.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 49

يجب على الأطباء البياطرة الخبراء التابعين لشركات التأمين على موت القطيع أن لا يفحصوا الحيوانات دون تنبيه الطبيب البيطري المعالج بيوم الزيارة ما عدى حالة اقتصار مهمتهم على مراقبة البنود القانونية وفي هاته الحالة يمكنهم التصرف بمفردهم.

غير أنه يجب عليهم بعد القيام بزيارتهم إعلام الطبيب البيطري المعالج بذلك.

الباب الثاني

في الشركات بين الأطباء البياطرة

الفصل 50

يمن للأطباء البياطرة المسجلين بجدول العمادة أن يتشاركوا لممارسة نشاطهم المهني بشرط احترام الشروط التالية :

1 ـ لا يمكن لأية شركة أن تضم أكثر من خمسة شركاء.

2 ـ يجب أن تكون كل شركة بين أطباء بياطرة موضوع عقد كتابي يحترم الاستقلالية المهنية لكل واحد منهم.

ويجب أن ينص هذا العقد على :

أ ـ الأشياء المشتركة بينهم.

ب ـ حقوق كل شريك وواجباته.

ج ـ مقر الشركة.

د ـ منع كل شريك أو مستحق من التفريط في حقه في الشركة لشخص غريب عنها دون موافقة الشركاء.

هـ ـ الشروط التي تسمح لكل شريك بمغادرة الشركة في أي وقت.

و ـ الإجراءات المتبعة في تصفية الخلافات بين الشركاء ولحل الشركة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

3 ـ يمنع لك تنصيص من شأنه إعطاء الشركة طابع الاتحاد الاحتكاري أو التحالف الموجه ضد زميل أجنبي عن الشركة المذكورة.

4 ـ لا يمكن تكوين الشركات بين زملاء يقطنون في أماكن مختلفة إلا في حالة مباشرتهم لمهامهم منذ ثلاث سنوات على الأقل. وفي هاته الحالة فإنه لا يمكن تغيير مقر عيادتهم دون الحصول على ترخيص من المجلس الجهوي لعمادة الأطباء البياطرة المعني.

5 ـ يجب إعلام المجلس الجهوي لعمادة الأطباء البياطرة بالبنود المهنية في عقد الشركة للتثبت من تطابقها مع مبادئ هذه المجلة والتنصيصات المذكورة سلفا.

ويدخل العقد حيز التنفيذ إذا لم يقع إخطار الشركاء باعتراض المجلس الجهوي لعمادة الأطباء البياطرة في الأشهر الثلاثة الموالية للإعلام.

الفصل 51

يجب على الطبيب البيطري الذي ينقطع نهائيا عن مباشرة مهنته إعلام رئيس المجلس الجهوي لعمادة الأطباء البياطرة المعني عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وتعيين معوض له عند الاقتضاء يكون مؤهلا لممارسة هذه المهنة.

ويفقد الطبيب البيطري المعوض بصفة نهائية منذ انتصاب معوضه حق الممارسة في حدود المسافات الدنيا المضبوطة بالفصل 37 مدة 30 سنة على الأقل، إلا في صورة اتفاق الطرفين على خلاف ذلك.

الباب الثالث

في الأتعاب

الفصل 52

يمنع على الأطباء البياطرة أن يقوموا بصفة مباشرة أو بطرق ملتوية بتخفيض مقدار أتعابهم دون المقادير الدنيا الموضوعة من قبل المجلس الوطني.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويحجر، في جميع الحالات، ضبط أتعاب جملية في سبيل نجاعة العلاج.

وفي حالة وجود اعتراض يمكن للمجلس الوطني التدخل للتحكيم بناء على طلب المعني بالأمر.

الفصل 53

يمنع :

1 ـ كل دفع أو قبول أو قسمة غير قانونية للمال بين الأطباء البياطرة.

2 ـ كل تقاسم للأتعاب بين طبيب بيطري معالج وآخر مستشار. ويجب على كل منهما تقديم مذكرة في أتعابه الشخصية.

3 ـ كل عمل من شأنه توفير نفع مادي غير مبرر أو غير جائز لمالك حيوان.

4 ـ كل إرجاع نقدي أو عيني لمالك حيوان.

5 ـ كل سمسرة لأي شخص كان.

6 ـ قبول سمسرة لأجل أي عمل طبي يبطري.

الفصل 54

يتمتع الطبيب البيطري بالحرية الكاملة في الامتناع عن طلب أتعاب من حرفائه المعوزين ويبقى له الحق في أن يمنح مجانية العلاج أو شروط خاصة لأعضاء المهن الطبية أو لعائلته أو لأقاربه أو لزملائه.

الباب الرابع

في التوكيل الصحي

الفصل 55

التوكيل الصحي هو تأهيل يسند من قبل الإدارة للطبيب البيطري الممارس بصفة حرة لأداء العمل الصحي المنصوص عليه بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويمكن التوكيل الصحي حامله من الصفة القانونية للموظف العمومي عند ممارسة الوظائف التي تعهدها له السلطة الإدارية.

وتضبط طرق الحصول على هذا التوكيل الصحي بمقتضى قرار من وزير الفلاحة.

الفصل 56

يسلم التوكيل الصحي بطلب من المعني بالأمر وبمقتضى قرار من وزير الفلاحة بعد أخذ رأي المجلس الوطني. ويحدد هذا القرار منطقة تدخل التوكيل الصحي.

ويمكن لوزير الفلاحة بمقتضى قرار أن يسحب بصفة وقتية أو نهائية التوكيل الصحي من الطبيب البيطري الذي لا يقوم بالمهمة التي عهدت له بصفة كلية أو جزئية وكذلك في حالة عدم مراعاة التشريع المتعلق بالأمراض المعدية.

ويضع السحب النهائي أو الوقتي للترخيص في ممارسة الطب البيطري حدا للتوكيل الصحي.

الفصل 57

يجب على الطبيب البيطري، في إطار ممارسته للتوكيل الصحي، أن يقدم بيانا عن مجمل أنشطته للطبيب البيطري المتفقد والمسؤول عن الجهة التي يمارس فيها نشاطه.

الفصل 58

تسند الدولة للأطباء البياطرة المتمتعين بتوكيل صحي أتعابا عن المهمة التي تكلفهم بها لدى المربين حيث لا يسمح لهم بتقاضي أتعابا أخرى من هؤلاء.

ويضبط مقدار الأتعاب وكيفيات إسنادها بمقتضى قرار مشترك من وزيري المالية والفلاحة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العنوان الخامس
حول الأطباء البياطرة الأجراء

الفصل 59

يخضع الأطباء البياطرة الذي كرسوا نشاطهم بأجر، سواء حصرا أو جزئيا وبطريق منتظمة، في خدمة مؤسسات خاصة أو جماعات عمومية أو تجمعات أو جمعيات أو تعاضديات أو غيرها والمكلفون باتخاذ تدابير وقائية أو علاجية، إلى القواعد الواردة بهذه المجلة.

الفصل 60

يؤهل الطبيب البيطري الأجير لإعطاء اسعافات للحيوانات التي على ملك مشغله دون غيرها. ويجب عليه في هاته الحالة، أن يطبق بكل حزم أحكام تشريع الصيدلة والمواد البيولوجية البيطرية.

الفصل 61

يجب على الطبيب البيطري الأجير الذي يدعى في نطاق ممارسته مهنته ووفق الفصل 59 أعلاه، إلى زيارة حيوانات ليست على ملك مشغله، أن يعلم مسبقا الطبيب البيطري أو الأطباء البياطرة المعالجين للقطيع المعني وأن يطلب مساعدتهم وأن يبين لهم الإسعافات التي يراها ضرورية والتدابير الوقائية الواجب اتخاذها وذلك في إطار استشارة.

ويلزم بنفس الواجبات عندما يصف علاجا وفق الشروط المنصوص عليها بالفصل 40 من هذا الأمر.

ويحق للطبيب البيطري الأجير القيام بجميع الوصفات أو السهر بنفسه على تقديم الإسعافات عندما يرفض الأطباء البياطرة المذكورين بالفقرة الأولى من هذا الفصل متابعة تنفيذ العلاج.

ويجب على كل طبيب بيطري ممارس دعي من قبل زميل له أجير وفق

Imprimerie Officielle de la RépubliqueTunisienne

الشروط المنصوص عليها أعلاه أن يقدم له مساعدته تماشيا مع الفقرة الأولى من الفصل 20 والفقرتين الأولتين من الفصل 21 من هذا الأمر.

الفصل 62

يمنع على الطبيب البيطري الذي يمارس نشاطه لحسابه الخاص، استغلال صفته في المنشآت أو الجماعات أو التجمعات أو الجمعيات أو الشركات أو المخابر أو التعاضديات تحت أي عنوان كان قصد الترفيع في حجم حرفائه.

العنوان السادس
في الصيدلة البيطرية

الفصل 63

يمكن للطبيب البيطري أن يحتفظ في عيادته بمخزون من الأدوية السامة أو غير السامة ومن المواد البيولوجية الضرورية لممارسته مهنته طبقا لأحكام القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المشار إليه أعلاه.

الفصل 64

يجب على الأطباء البياطرة أن يمتثلوا للأحكام القانونية والترتيبية المتعلقة بالمواد الصيدلية.

كما يجب أن يمسكوا دفاتر موافقة للتراتيب وأن يخضعوا للمراقبة المفروضة.

العنوان السابع
في الأطباء البياطرة التابعين للوظيفة العمومية

الفصل 65

تعد الوظائف التي تتعلق بمراقبة المواد الغذائية شخصية ولا يجوز التخلي عنها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 66

يمنع على الطبيب البيطري استعمال وظائفه كمراقب للمواد الغذائية قصد محاولة الزيادة في عدد حرفائه.

الفصل 67

يجب على الطبيب البيطري أن لا يقبل بالتخفيض في العلاج أو في الأتعاب المتعلقة بوظيفة ما محاولة منه في الحصول عليها أو الحلول محل زميله الذي يشغلها.

الفصل 68

يجب على الطبيب البيطري الصحي التحلي بالانضباط الكلي في علاقاته مع السلطة الإدارية التي وكلته.

ويجب عليه أداء مختلف واجباته الإدارية التي يكلف بها بانتظام وفي أقرب الآجال.

وفي كل الأحوال، يجب عليه أن يؤدي بدراية وضمير كل العمليات التقنية الداخلة في مهامه.

الفصل 69

يجب على الطبيب البيطري الصحي المدعو من قبل الإدارة إلى ممارسة مهامه لدى حرفاء زميل له أن يمتنع عن التدخل خارج المهمة الموكلة إليه.

الفصل 70

يمنع، منعا باتا، على كل طبيب بيطري أن يقوم بأعمال تشخيصية أو وقائية أو علاجية على حيوانات مشبوه في إصابتها بأمراض موضوع معالجة وقائية جماعية بأمر من الإدارة وتحت رقابتها، في حالة تكليف طبيب بيطري آخر بهذه الأعمال.

ولا يطبق هذا المنع على التشاخيص البيولوجية المنجزة من قبل المخابر أو أثناء اختبارات عدلية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 71

لا يمكن للطبيب البيطري الذي أجرى لمدة ستة أشهر على الأقل ولحساب الدولة تدخلات أو وصفات مفروضة أو مراقبة أو ممولة من طرفها، الانتصاب لحسابه الخاص أو كمساعد أو معوض على امتداد خمس سنوات منذ انقطاعه عن ممارسة مهامه في الولاية أو الولايات التي كان يعمل بها إلا بعد تقديم استقالته للإدارة المعنية وحصوله بمقتضى مقرر معلل على موافقة المجلس أو المجالس الجهوية المعنية لعمادة الأطباء البياطرة.

وفي حالة حصول نزاع يتم عرض المسألة على المجلس الوطني.

الفصل 72

وزيرا الفلاحة والصحة العمومية مكلفان كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الملحـق

* قانون عدد 23 لسنة 1978 مؤرخ في 8 مارس 1978 يتعلق بتنظيم الصيدلية البيطرية.

* قانون عدد 85 لسنة 1980 مؤرخ في 31 ديسمبر 1980 يتعلق بتنظيم خطط الطب البيطري بالبلاد التونسية.

* قانون عدد 47 لسنة 1997 مؤرخ في 14 جويلية 1997 يتعلق بممارسة مهنة طبيب وتنظيمها.

* أمر عدد 1145 لسنة 1998 مؤرخ في 18 ماي 1998 يتعلق بضبط طرق سير انتخاب أعضاء المجلس الوطني لعمادة الأطباء البياطرة وتنظيمه.

* أمر عدد 2022 لسنة 1998 مؤرخ في 19 أكتوبر 1998 يتعلق بالمجالس الجهوية لعمادة الأطباء البياطرة.

* قرار من وزراء الفلاحة والصحة العمومية والتجارة مؤرخ في 12 فيفري 2000 يتعلق بضبط شروط تزود البياطرة بالمواد الصيدلية والبيولوجية المعدة للاستعمال البيطري.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 23 لسنة 1978 مؤرخ في 8 مارس 1978 يتعلق بتنظيم الصيدلية البيطرية (1).

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الأمة،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الباب الأول

الأحكام العامـة

التعريـف

الفصل الأول

يطلق اسم دواء بيطري على كل مادة أو مركب معروض من شأنه أن يشتمل على خاصيات علاجية أو وقائية ضد الأمراض الحيوانية وكذلك كل مادة أو مركب يمكن تقديمه للحيوان لإقرار تشخيص طبي أو لاسترداد وظائفه العضوية أو تقويمها أو تغييرها.

الفصل 2

يطلق اسم مستحضر صيدلي معد للاستعمال البيطري على كل دواء بيطري وقع تحضيره مسبقا وعرضه للبيع تحت اسم خاص به وتوضيب معين.

يطلق اسم دواء بيطري مسبق الصنع باستثناء المستحضرات الصيدلية

---

1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الأمة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 7 مارس 1978.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

على كل دواء بيطري وقع تحضيره مسبقا وتم عرضه في شكل صيدلي قابل للاستعمال بدون تغيير.

يطلق اسم خليط مسبق على كل دواء بيطري أعد مسبقا وهيئ خصيصا لتحضير لاحق لأغذية دوائية.

الفصل 3

يطلق اسم غذاء دوائي بيطري على كل خليط من الدواء والغذاء مسبقا وقدم للحيوانات بدون تغيير لغاية علاجية وقائية أو شفائية كما وقع ضبطه بالفصل الأول من هذا القانون.

الفصل 4

تعتبر أدوية بيطرية الغذاء الدوائي والمواد المضادة للطفيليات المستعملة في البيطرة.

الفصل 5

لا تعتبر أدوية بيطرية الأغذية المعدة لتغذية حيوانات تنتمي إلى أصناف يغذيها بصورة عادية الإنسان إما لتربيتها أو لاستهلاكها وتحتوي على ملحقات بدون أن يقع التنصيص فيها على خاصيات علاجية أو وقائية.

الفصل 6

يطلق اسم ملحقات على المواد أو المركبات التي قد يكون لها عند خلطها بأغذية الحيوانات تأثير طيب في خصائص الأغذية المندمجة فيها أو في الإنتاج الحيواني.

ويجب ألا يكون لها تأثير سيئ على صحة الحيوان أو البشر وألا تضر بمن يستهلك المواد الحيوانية.

ويجب ألا تكون معدة لمعالجة أمراض أو للوقاية منها أو مخصصة للاستعمال الطبي أو البيطري لأسباب خطيرة ماعدا الحالات الاستثنائية المنصوص عليها.

تضبط بقرار مشترك يصدر عن وزيري الصحة العمومية والفلاحة قائمة هذه المواد أو المركبات ونسبة تركيزها القصوى والاستعمالات المعدة لها وصورة استهلاكها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 7

يطلق اسم أغذية الحيوانات على المواد العضوية أو غير العضوية الصافية أو المخلوطة التي بها ملحقات أو خالية منها والمعدة لتغذية الحيوانات عن طريق الفم.

ويمكن أن تأخذ في أي وقت عينات من هذه الأغذية قصد مراقبتها وتحليلها من قبل المتفقدين الصيادلة وأعوان المعهد القومي للتغذية والتقنية الغذائية ومن طرف كل عون مؤهل لذلك.

الباب الثاني
في صنع الأدوية البيطرية

الفصل 8 (نقح بالقانون عدد 40 لسنة 2000 مؤرخ في 5 أفريل 2000).

يخضع استغلال مؤسسة تحضير الأدوية المعدة للاستعمال البيطري إلى الحصول مسبقا على رخصة استغلال.

وتمنح هذه الرخصة بقرار مشترك من وزيري الفلاحة والصحة العمومية وذلك طبقا لأحكام الفصل 3 من القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 والمتعلق بتنظيم المهن الصيدلية وبعد أخذ رأي لجنة تضبط تركيبتها وطريقة سيرها بقرار مشترك من وزيري الفلاحة والصحة العمومية. وتبدي هذه اللجنة رأيها على أساس تقرير تفقد تعده المصالح المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية.

الفصل 9

ويجب أن يشتمل مطلب الاستغلال المنصوص عليه بالفصل الثامن من هذا القانون على :

1) اسم طالب الرخصة ولقبه أو تسميته التجارية وعنوانه.

2) بيان المكان أو الأمكنة التي تجرى فيها عمليات الصنع.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

3) تشخيص الأماكن والأجهزة الصناعية والآلات العلمية المعدة للصنع.

4) قائمة الأدوية أو المستحضرات البيطرية المزمع صنعها.

الفصل 10

لا يمكن منح الرخصة المنصوص عليها بالفصل الثامن من هذا القانون إلا إذا أثبت الصانع :

1) أنه وفر المحلات والأجهزة الصناعية والآلات العلمية الملائمة لحجم العمليات المزمع القيام بها وكذلك الإطار الفني الكفء.

2) أنه وفر أساليب الصنع وطرق المراقبة الضامنة لجودة الإنتاج في جميع مراحل صنعه والضامنة كذلك لتطابق الجملة الواحدة من الإنتاج.

وتضبط بأمر قواعد حسن صنع الأدوية وكذلك قواعد مراقبة جودة تلك الأدوية.

الباب الثالث

في رخصة العرض للبيع

الفصل 11 (نقح بالقانون عدد 40 لسنة 2000 مؤرخ في 5 أفريل 2000).

لا يمكن أن يسلم إلى العموم أي دواء أو اختصاص صيدلي معد للاستعمال البيطري تم صنعه محليا أو توريده ما لم يحصل مسبقا على تأشيرة ترخص في استعماله.

ويتولى وزيرا الفلاحة والصحة العمومية منح هذه التأشيرة بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا القانون.

ويمكن أن تكون رخصة الاستعمال مرفوقة بشروط ملائمة خاصة عندما تتعلق تلك الرخصة بمواد قد تتسبب في ظهور مخلفات في المواد الغذائية المتأتية من الحيوانات المعالجة أو تتسبب في إلحاق الضرر بالمحيط.

الفصل 12

لا تمنح تأشيرة هذه الأدوية أو المستحضرات إلا عندما يستظهر الصانع بما يثبت :

1) نفعها ونجاعتها علاجيا.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2) عدم ضررها علاجيا عند استعمالها في الظروف العادية.

3) ضبط مدة الانتظار.

وتطلق مدة الانتظار عن الأجل الواجب احترامه بين تاريخ تقديم الدواء إلى الحيوان في الظروف العادية للاستعمال وبين استهلاك المواد الغذائية المتأتية من ذلك الحيوان وهو الأجل الضامن لخلو المواد الغذائية من مخلفات قد تتسبب في أخطار تنال من صحة المستهلك.

الفصل 13

تضبط بأمر كيفية تقديم مطالب التأشيرة بالنسبة إلى كل دواء بيطري وكذلك الوثائق اللازمة لتكوين الملف.

ويجب أن يكون كل مطلب تأشيرة مرفوقا بخلاص معلوم قار. وتضبط بقرار مشترك يصدر عن وزيري المالية والصحة العمومية كيفية خلاص هذا المعلوم ومقداره.

الفصل 14

تمنح التأشيرة لمدة خمسة أعوام وتجدد لمدة خمسة أعوام بطلب من صاحبها يقدمه في بحر الثلاثة أشهر التي تسبق انتهاء الأجل ويمكن أن تكون مشفوعة بالشروط الملائمة.

يمكن أن يوقف العمل بالتأشيرة بقرار مشترك من وزيري الصحة العمومية والفلاحة بعد أخذ رأي اللجنة التي جاء بها الفصل الحادي عشر من هذا القانون وفي هذه الصورة يتعين على الصانع أو المستورد أن يسحب الدواء أو المستحضر من البيع.

الفصل 15

يقع إعلام المعني بالأمر بقرار توقيف التأشيرة التي جاء بها الفصل الرابع عشر من هذا القانون مع بيان الأسباب المبررة لذلك.

يمكن للمعني بالأمر استئناف هذا القرار بتوجيه مذكرة إلى وزير الصحة العمومية تتضمن المعطيات التي يستدل بها لدحض ذلك القرار. ويقع البت في هذا الاستئناف بعد دراسة جديدة وعند الاقتضاء بعد الاستماع إلى المعني بالأمر أو استدعائه لهذا الغرض في بحر أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

الاستئناف لا يوقف قرار إبطال العمل بالتأشيرة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 16

يتعين على أصحاب التأشيرة صانعين كانوا أو موردين أن يحيلوا في الحين إلى وزارة الصحة العمومية كل عنصر جديد يكون بمثابة إعلام تكميلي لعناصر ملف التأشيرة وأن يحيلوا فيما يتعلق بالمواد المستوردة بوجه خاص كل تحجير أو قيد فرضته السلط المسؤولة بالأقطار المستعمل فيها ذلك الدواء.

الفصل 17

تضبط بأمر قواعد تعليب الأدوية البيطرية بعنونتها وتسميتها.

الفصل 17 مكرر (أضيف بالقانون عدد 40 لسنة 2000 مؤرخ في 5 أفريل 2000).

يخضع ترويج أي دواء أو اختصاص صيدلي معد للاستعمال البيطري بالسوق علاوة على التأشيرة المشار إليها بالفصل 11 من هذه القانون إلى الحصول بالنسبة لكل دفعة على تأشيرة تسويق تسلم بطلب من المنتج أو المستورد.

ويتم منح التأشيرة أو رفضها بمقرر من وزير الصحة العمومية بناء على الرأي المطابق لهيأة مؤهلة لهذا الغرض تحدد بمقتضى أمر وذلك بعد قيامها بالتثبت من توفر جميع الشروط المتعلقة بمواصفات الجودة للمادة المعنية.

وفي صورة سحب دفعة أو سحب تأشيرة ترخيص استعمال، فإن تأشيرة أو تأشيرات التسويق المسلمة تصبح عديمة المفعول.

ولا ينفي منح تأشيرة التسويق مسؤولية الحق العام عن المتحصل عليها.

الباب الرابع

أحكام خاصة ببعض مواد معدة لتشخيص المرض وخاصة بالوقاية وبمعالجة أمراض الحيوانات

الفصل 18

بمقتضى قرار مشترك يصدر عن وزيري الصحة العمومية والفلاحة يمكن سن أحكام خاصة تتعلق بالمواد الآتية من حيث توريدها أو مسكها أو بيعها مجانا :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

1 ـ المواد الفيروسية والمواد الجرثومية المعدة لتشخيص المرض وللوقاية ولمعالجة مرض الحيوانات.

2 ـ المواد ذات الأصل العضوي المعدة لنفس الغايات باستثناء المواد التي لا تشتمل إلا على نماذج كيمياوية معروفة.

3 ـ المواد الاستروجينية.

4 ـ المواد السمية.

5 ـ المواد التي قد تبقى في صورة مخلفات سامة أو خطيرة في المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني.

6 ـ المواد التي لها تأثير من شأنه أن يكون مخالفا للتشريع المتعلق بقمع الغش.

7 ـ المواد التي قد تعرقل الرقابة الصحية المتعلقة بالمواد المتأتية من حيوانات تناولت تلك المنتوجات.

الباب الخامس

كيفية ممارسة الصيدلة البيطرية

الفصل 19

يمكن للبياطرة المرخص لهم في ممارسة الصيدلة عملا بأحكام الفصل 33 من القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 أن يمسكوا الأدوية البيطرية لحاجات مهنتهم دون سواها واستعمالها بشرط أن يقدموها بأنفسهم للحيوانات.

الفصل 20

يحجر الانفراد ببيع الأدوية البيطرية لفائدة حريف أو عدد من الحرفاء.

الفصل 21

يحجر على كل شخص ولو كان محرزا على شهادة في الصيدلية ترويج الأدوية المستعملة في البيطرة أو عرضها أو توزيعها في الطريق العمومي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

والأسواق والمهرجانات العمومية أو في المغازات غير المخصصة لصيدليات البيع بالتفصيل.

الفصل 22

يحجر الحصول من العموم وبواسطة السماسرة على طلبات الأدوية البيطرية كما يحجر على الصيادلة تلبية مثل هذه الطلبات.

ويحجر عليهم أيضا تعاطي توزيع الأدوية البيطرية بالمنازل.

الباب السادس

الأحكام الانتقالية

الفصل 23

الأدوية والمستحضرات البيطرية المباعة في تاريخ نشر هذا القانون يتواصل تسليمها إلى العموم ريثما يتخذ قرار في شأنها عملا بأحكام الفصل 11 من هذا القانون.

ويجب حتميا أن يقدم في شأنها مطلب تأشيرة حسبما جاء في الفصل 18 من هذا القانون وذلك في أجل لا يتجاوز العام ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون.

الباب السابع

العقوبات والأحكام النهائية

الفصل 24

بصرف النظر عن العقوبات الإدارية المنصوص عليها بالفصول 8 و9 و65 من القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 فإن كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للنصوص المتخذة لتنفيذه أو المقررات الصادرة في تطبيقه يعاقب عليها بخطية تتراوح بين عشرة وثلاثمائة دينار وبالسجن لمدة تتراوح بين ستة أيام وستة أشهر أو بإحدى العقوبتين فقط.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وفي صورة العود تضاعف العقوبة.

ولا ينسحب التمتع بتأجيل التنفيذ في مدة العقاب على التحجير الناتج عن تسليط ذلك العقاب.

ويمكن في جميع الصور للمحكمة المرفوع إليها الأمر أن تأذن بتعليق نص الحكم الصادر بعقاب من خالف أحكام هذا القانون أو الإجراءات المتخذة لتنفيذه بالأماكن التي تعينها أو بنشر كامل نص ذلك الحكم أو مضمونه بصحيفة أو بعدة صحف كل ذلك على نفقة المحكوم عليه.

على أن تطبيق العقوبات المقررة لزجر مرتكبي المخالفات المشار إليها بهذا الفصل لا تحول دون تطبيق العقوبات الزاجرة لمرتكبي مخالفات أخرى في صورة ثبوت ارتكاب جرائم أخرى أو جنح متولدة عنها.

الفصل 25

القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المتعلق بتنظيم المواد السمية والنصوص المتخذة لتطبيقه تبقى حتما جارية المفعول.

الفصل 26

ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقصر قرطاج في 8 مارس 1978

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 85 لسنة 1980 مؤرخ في 31 ديسمبر 1980 يتعلق بتنظيم خطط الطب البيطري بالبلاد التونسية [1]

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الأمة،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

تشتمل خطط الطب البيطري على :

- الخطط الجامعية،
- الخطط الاستشفائية الجامعية،
- الخطط الصحية،
- الخطط الفنية الإدارية،
- المباشرة الحرة.

ولحاملي شهادة الدكتورا في الطب البيطري حرية اختيار مباشرة إحدى الخطط المشار إليها أعلاه.

ويتم الاختيار الحر للمباشرة في إحدى هذه الخطط طبقا لمقتضيات أحكام هذا القانون.

---

[1] الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الأمة ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 ديسمبر 1980.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 2

باستثناء المباشرة الحرة تخضع جميع خطط الطب البيطري لنظام العمل كامل الوقت.

ويمكن للأشخاص المباشرين بإحدى الخطط المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون أن يرخص لهم القيام باختبارات بطلب أو بتسخير صادر عن سلطة عمومية.

ويمكن لأعوان السلك الجامعي والاستشفائي الجامعي والصحي إبرام اتفاقيات في حدود وحسب الشروط المنصوص عليها بالقوانين الأساسية الخاصة بهم.

الفصل 3

حدد السن الأقصى للعمل بخمسة وستين سنة بالنسبة لأعوان الطب البيطري المباشرين بمصالح الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

الباب الثاني
في دكتورا الطب البيطري

الفصل 4

يشتمل تدريس الطب البيطري على تعليم نظري وتعليم تطبيقي مسير وتعليم مركز على الفحوص بالمصحات وعلى تربصات.

وتختم الدراسة بتقديم أطروحة قصد الحصول على شهادة الدكتورا في الطب البيطري.

ويضبط نظام سير تدريس الطب البيطري ومدته وكذلك تراتيب امتحاناته وتربصاته بمقتضى أمر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثالث

في التخصص

الفصل 5(نقح بالقانون عدد 31 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002)

يتم التخصص في مختلف اختصاصات الطب البيطري في نطاق الإقامة للحصول على شهادة طبيب بيطري متخصص.

ويضبط النظام القانوني للمقيمين والتخصص في الطب البيطري بأمر.

الباب الرابع

في الخطط الجامعية والاستشفائية الجامعية

الفصل 6

إن خطط الطب البيطري الجامعي هي التي تباشر بالكليات وبمعاهد التعليم العالي.

ويخضع الموظفون المباشرون في إطار هذه الخطط للقانون الأساسي الخاص بموظفي التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 7

إن خطط الطب البيطري الاستشفائي الجامعي هي التي تباشر في آن واحد في معاهد التعليم العالي للطب البيطري وفي المصالح والمراكز الاستشفائية وكذلك في مخابر التحليل والكشف والبحث.

ويخضع الموظفون المباشرون في إطار هذه الخطط للقانون الأساسي الخاص المتعلق بهم الذي يقع ضبطه بمقتضى أمر.

الباب الخامس

في الخطط الصحية

الفصل 8

إن خطط الطب البيطري الصحية هي التي تمارس بمراكز الطب البيطري الجهوية وبمخابر التحليل وبمخابر الفحص وبمخابر البحوث وبكل مصلحة غير جامعية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويخضع الموظفون المباشرون في إطار هذه الخطط للقانون الأساسي الخاص المتعلق بهم الذي يقع ضبطه بمقتضى أمر.

الباب السادس

في الخطط الفنية الإدارية

الفصل 9

إن خطط الطب البيطري الفنية الإدارية هي التي تمارس بالإدارة المركزية وبالمصالح الجهوية وبالمنشآت الراجعة لها بالنظر.

ويخضع الموظفون المباشرون في إطار هذه الخطط للقانون الأساسي الخاص المتعلق بسلك الأطباء البياطرة المتفقدين الذي يقع ضبطه بمقتضى أمر.

الباب السابع

في المباشرة الحرة

الفصل 10

تخضع المباشرة الحرة لأحكام القانون المتعلق بتنظيم وممارسة مهن الطب وجراحة الأسنان والبيطرة.

الباب الثامن

أحكام خاصة

الفصل 11

ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقصر قرطاج في 31 ديسمبر 1980.

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 47 لسنة 1997 مؤرخ في 14 جويلية 1997 يتعلق بممارسة مهنة طبيب بيطري وتنظيمها (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

تخضع ممارسة مهنة طبيب بيطري للشروط التالية :

1) أن يكون ممارسها من ذوي الجنسية التونسية.

2) أن يكون متحصلا على شهادة دكتوراه في الطب البيطري أو على شهادة معادلة لها.

3) أن يكون مرسما بجدول عمادة الأطباء البياطرة.

غير أنه يمكن، استثناء لأحكام هذا الفصل، منح ترخيص لممارسة الطب البيطري وذلك في الحالات المنصوص عليها بالفصل 2 و3 من هذا القانون.

الفصل 2

يمكن بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة أو الوزير المكلف بالصحة العمومية حسب الحالة، منح الأطباء البياطرة من ذوي الجنسية الأجنبية رخصا

---

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 17 جوان 1997.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

لممارسة الطب البيطري بصفة وقتية وقابلة للرجوع فيها وذلك بعد أخذ راي المجلس الوطني لعمادة الأطباء البياطرة.

الفصل 3

يمكن منح رخص ممارسة الطب البيطري :

أ ـ بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة لفائدة المحرزين على شهادة انتهاء الدراسات في الطب البيطري المدعوين إلى الممارسة بالإدارات والمؤسسات العمومية.

ب ـ من قبل المجلس الجهوي للعمادة لفائدة المحرزين على شهادة انتهاء الدراسات في الطب البيطري المدعوين إلى القيام بتعويضات بالعيادات والمؤسسات الخاصة.

تضبط شروط وصيغ منح هذه الرخص وإجراء هذه التعويضات بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة بعد أخذ رأي المجلس الوطني للعمادة.

الفصل 4

يحجر على نفس الشخص أن يمارس في آن واحد الطب البيطري من جهة والصيدلة من جهة أخرى ما لم يكن هناك استثناء منصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل.

ولا يمكن الجمع بين ممارسة مهنة طبيب بيطري وممارسة نشاط ذي صبغة تجارية باستثناء نشاط وكيل أو مدير أو رئيس مدير عام بإحدى المؤسسات البيطرية الخاصة.

الفصل 5

تحجر ممارسة الطب البيطري تحت اسم مستعار.

الباب الثاني

في الممارسة غير الشرعية للطب البيطري

الفصل 6

يعتبر ممارسا للطب البيطري بصورة غير شرعية :

1) كل شخص لا يستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 من هذا القانون ويقوم عادة بتشخيص أو معالجة أمراض أو علل جراحية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

سواء كانت حقيقية أو محتملة وذلك بأعمال شخصية أو استشارات شفوية أو كتابية أو بأية طريقة أخرى.

2) كل طبيب بيطري له الصفة القانونية ويخرج عن نطاق المشمولات التي يخولها له القانون وذلك خاصة بإعانة الأشخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة بهدف عدم التقيد بأحكام هذا القانون.

3) كل طبيب بيطري يباشر مهنته أثناء فترات التحجير المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 7

علاوة على الإجراءات ذات الصبغة التأديبية فإن الجرائم المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون يقع تتبع مرتكبيها أمام المحاكم الجزائية المختصة ويقع البحث عنها ومعاينتها من قبل مأموري الضابطة العدلية وكذلك من قبل الأعوان المحلفين بصفة قانونية التابعين لمصالح التفقدية بوزارة الفلاحة أو بوزارة الصحة العمومية الذين يحررون محاضر في ذلك وفقا لمقتضيات مجلة الإجراءات الجزائية.

يوجه أعوان التفقدية المذكورون أعلاه وكذلك مأمورو الضابطة العدلية محاضرهم، بدون تأخير، إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا مع تبليغ نسخة منها إلى كل من الوزارتين المذكورتين بالفقرة السابقة وإلى المجلس الوطني للعمادة.

الفصل 8

يمكن للمجلس الوطني للعمادة، عند كل ممارسة غير شرعية للطب البيطري، القيام بدعوى مدنية في كل تتبع من قبل وكيل الجمهورية.

الفصل 9

يعاقب كل من يمارس بصفة غير شرعية الطب البيطري، بالسجن من 6 أشهر إلى 12 شهرا وبخطية من 2000 دينار إلى 5000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. وعند العود يكون العقاب بالسجن من 12 شهرا إلى 18 شهرا وبخطية من 5000 دينار إلى 10000 دينار.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويمكن بالإضافة إلى ذلك، الحكم بحجز الأدوات التي سمحت بالممارسة غير الشرعية.

الفصل 10

يستوجب انتحال صفة طبيب بيطري تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 159 من المجلة الجنائية.

الفصل 11

لا تقع تحت طائلة الأحكام المتعلقة بالممارسة غير الشرعية للطب البيطري التدخلات التي يقوم بها :

1) المختصون في تصفيح وتقشير القدم وتصحيح التوازن بالنسبة لفصائل الخيليات.

2) العملة المكلفون بتربية الأبقار عند القيام بالعمليات المعتادة في العناية بأقدام الأبقار وذلك بإذن من الطبيب البيطري.

3) تلامذة مدارس الطب البيطري التونسية في نطاق التكوين الذي يتلقونه.

4) البياطرة المتفقدون في إطار مشمولاتهم والأعوان المتخصصون في أمراض النحل والمؤهلون من قبل السلطة الإدارية للطب البيطري والمتدخلون تحت مسؤوليتها لمقاومة أمراض النحل.

5) البياطرة الموظفون في نطاق ممارستهم لمهامهم الإدارية.

6) مديرو المخابر المصادق عليها والمكلفون من قبل الإدارات العمومية في إطار أبحاث واختبارات وعمليات محددة.

7) المهندسون والفنيون المتحصلون على شهادات في إطار أنشطتهم الفنية ذات العلاقة بالحيوان والذين يقومون بمهامهم تحت سلطة الطبيب البيطري.

8) المالكون الذين يقدمون الإسعافات الأولية لحيواناتهم ما عدى تلك التي تستوجبها الأمراض المعدية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثالث

تنظيم عمادة الأطباء البياطرة

الفصل 12

تحدث عمادة للأطباء البياطرة وتضم وجوبا جميع الأطباء البياطرة المؤهلين لممارسة مهنتهم بالبلاد التونسية وذلك مهما كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه.

وتتمثل مهمة العمادة في :

1) السهر على المحافظة على مبادئ الأخلاق والنزاهة والإخلاص اللازمة لممارسة مهنة طبيب بيطري وعلى احترام الواجبات المهنية المنصوص عليها خاصة بمجلة واجبات الطبيب البيطري.

2) الدفاع عن شرف مهنة طبيب بيطري واستقلاليتها.

3) تمثيل المصالح المعنوية لأعضائها والدفاع عنها.

4) تنظيم مشاريع التقاعد والتعاون لفائدة أعضائها.

5) المساهمة في تطوير البحث العلمي وتشجيعه بالتعاون مع الهياكل المختصة.

تتولى العمادة القيام بمهمتها بواسطة المجلس الوطني والمجالس الجهوية ومجلس التأديب.

القسم الأول

في المجلس الوطني

الفصل 13

يضع المجلس الوطني لعمادة الأطباء البياطرة جدولا وطنيا في الأشخاص الذين استوفوا الشروط التي تستوجبها الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل والمتعلقة بممارسة الطب البيطري والذين وقع قبولهم من قبل المجلس الوطني لممارسة مهنتهم ويسهر المجلس في بداية كل سنة على توزيع الجدول على الإدارات والهيئات المعنية بالأمر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

لا يمكن ترسيم طبيب بيطري بجدول العمادة إذا كان مرسما بجدول عمادة أو هيئة مشابهة تابعة لدولة أجنبية.

الفصل 14

يتركب المجلس الوطني لعمادة الأطباء البياطرة من ثمانية أعضاء ينتخبهم أعضاء العمادة لمدة أربع سنوات.

يجب على الأعضاء المترشحين لعضوية المجلس الوطني للعمادة أن يكونوا من ذوي الجنسية التونسية ومتمتعين بحقوقهم المدنية ومرسمين بجدول العمادة منذ عشر سنوات على الأقل.

الفصل 15

يكون انتخاب المجلس الوطني بالاقتراع السري والمباشر وبالأغلبية النسبية للأصوات المصرح بها وفي صورة تعادل الأصوات ينتخب أكثر المترشحين أقدمية في الترتيب بجدول العمادة.

ويتم حسب نفس القواعد تجديد نصف عدد أعضاء المجلس كل سنتين.

لا يمكن انتخاب أعضاء المجلس لأكثر من مدتين نيابيتين متتاليتين.

ويتولى رئيس المجلس الوطني، بعد كل انتخاب وبدون تأخير، تبليغ محضر الانتخاب إلى الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالصحة العمومية والوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس.

تضبط طرق سير انتخاب أعضاء المجلس وكذلك تنظيمه بأمر يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل 16

يمارس المجلس الوطني الصلاحيات العامة للعمادة المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون. وعلاوة على ذلك فهو :

- ينظر في الترسيم بالجدول.

- يدرس المسائل التي تدخل في نطاق مشمولاته أو التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالفلاحة أو الوزير المكلف بالصحة العمومية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- يضبط النظام الداخلي للعمادة.

- يضبط مقدار الاشتراك الذي يجب أن يسدده كل عضو بالعمادة إلى المجلس الجهوي ويحدد كل سنة القسط الذي يجب أن يسدده المجلس الجهوي من هذا الاشتراك إلى المجلس الوطني. ويكتسي دفع الاشتراك الصبغة الإجبارية ويستوجب الإخلال بذلك تسليط عقوبات تأديبية واتخاذ التدابير المنصوص عليها بمجلة الواجبات.

- يقبل الهبات والوصايا.

- يتصرف في أموال العمادة ويمكن له أن يحدث أو يدعم المشاريع الاجتماعية التي تهم أعضاء العمادة ومن انتقل إليهم الحق.

- يوجه الدعوة للجلسات العامة العادية والاستثنائية للعمادة.

الفصل 17

يكون مقر المجلس الوطني لعمادة الأطباء البياطرة بتونس العاصمة.

يجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه مرتين في السنة على الأقل وكلما طلب ذلك نصف أعضائه على الأقل. ولا يمكن أن يجري مداولاته إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل.

تكون مداولات المجلس الوطني سرية ولا يمكن لأي شخص من غير أعضائه حضورها. غير أنه يمكن أن يحضر الأشغال، بصفة استشارية، ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة وممثل عن الوزير المكلف بالصحة العمومية ومستشار قانوني وذلك بطلب من رئيس المجلس الوطني.

الفصل 18

ينتخب المجلس الوطني رئيسا له من بين أعضائه.

يمثل رئيس المجلس الوطني العمادة في جميع أعمال الحياة المدنية وهو مؤهل لرفع الدعاوي لدى المحاكم باسم العمادة ويمكن له تفويض بعض مشمولاته إلى عضو من المجلس أو أكثر كما يمكن له عند الاقتضاء أن يفوض كل مشمولاته إلى نفس الأشخاص لمدة زمنية محدودة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الثاني

في المجالس الجهوية

الفصل 19

تحدث مجالس جهوية لعمادة الأطباء البياطرة وتضبط مشمولاتها وعددها ومرجع نظرها الترابي وتركيبها ومراكزها وطرق وسير انتخاب أعضائها وعددهم بأمر يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة.

لا تمارس المجالس الجهوية صلاحيات تأديبية.

وفي صورة رفع شكوى ضد طبيب بيطري أمام المجلس الجهوي، فإن هذا الأخير يحيلها على المجلس الوطني مشفوعة برأي معلل.

تودع لدى المجالس الجهوية لتكون على ذمة وزارة الفلاحة ووزارة الصحة العمومية، الاتفاقات والعقود والوثائق الملحقة بها، التي يبرمها الطبيب البيطري مع الغير والمتضمنة تقديم خدمات مهنية.

الفصل 20

يجب أن تكون قرارات المجلس الجهوي معللة.

الفصل 21

يتركب كل مجلس جهوي من أعضاء منتخبين من قبل الأطباء البياطرة المرسمين بجدول العمادة والراجعين إليه بالنظر ترابيا. وتنطبق أحكام الفصل 15 من هذا القانون على المجالس الجهوية.

يجب على الأطباء البياطرة المترشحين لعضوية المجالس الجهوية أن يكونوا من ذوي الجنسية التونسية ومتمتعين بحقوقهم المدنية ومرسمين منذ ثلاث سنوات على الأقل بجدول العمادة.

الفصل 22

يجتمع المجلس الوطني والمجالس الجهوية للعمادة بمقر المجلس الوطني بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وذلك لتنسيق أنشطتهم.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الرابع

في طرق ممارسة الطب البيطري

الفصل 23

يطالب الأطباء البياطرة المؤهلون لممارسة المهنة باحترام القواعد المنصوص عليها بمجلة الواجبات وذلك مهما كانت صيغة ممارستهم ومكانها.

تضبط مجلة واجبات الطبيب البيطري بأمر يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل 24

لا يمكن أن يمارس الطبيب البيطري مهنته إلا :

1) بعيادة فردية أو جماعية أو في شركة مدنية مهنية.

2) بمخبر تحاليل البيولوجيا الطبية البيطرية.

3) بإدارة عمومية أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية أو خاصة.

4) في نطاق برامج الحماية الصحية للماشية أو كل مهمة مراقبة أو تفقد بيطري.

وتتم هذه الممارسة طبقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 25

لا يمكن للأطباء البياطرة الاستظهار باختصاص أو خبرة إلا بعد تأهيل يحصلون عليه من المجلس الوطني للعمادة، حسب شروط وطرق تضبط بقرار مشترك من الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالصحة العمومية.

الفصل 26

ترسل مطالب الترسيم بجدول العمادة إلى المجلس الوطني للعمادة.

ويقرر المجلس الوطني للعمادة الترسيم بناء على الشهادة المدلى بها وذلك إذا توفرت الشروط الضرورية للممارسة. ويرفض الترسيم فيما خالف ذلك.

ويجب على كل مترشح أن يقدم كل الوثائق التي تتطلبها الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 27

يجب أن يبت المجلس الوطني في مطلب الترسيم بالجدول في أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ تسلمه. ويقوم بإعلام المعني بالأمر بقراره بمكتوب مضمون الوصول خلال الأسبوع الموالي.

يمكن التمديد في أجل الشهرين مرة واحدة لمدة أقصاها شهران وذلك بقرار معلل إذا ما بدا من الضروري استكمال المعلومات أو عند اقتضاء إجراء بحث خارج البلاد التونسية. ويقع إعلام المعني بالأمر بقرار التمديد في أجل الأسبوع.

وفي صورة رفض الترسيم يجب أن يكون القرار معللا وقابلا للطعن.

وعند انقضاء أجل الإعلام المحدد للمجلس يعتبر سكوته رفضا ضمنيا قابلا للطعن.

ويقع فورا تبليغ الترسيم بالجدول إلى الوزير المكلف بالفلاحة وإلى الوزير المكلف بالصحة العمومية وإلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس.

الباب الخامس

في التأديب ووسائل الطعن

الفصل 28

توكل الصلاحيات التأديبية ابتدائيا إلى مجلس تأديب يتكون من أعضاء مجلس العمادة بمساعدة مستشار قانوني يعينه هذا المجلس. ولا يشارك المستشار القانوني في التصويت.

الفصل 29

يجتمع مجلس التأديب بمقتضى قرار من المجلس الوطني للعمادة في جلسة مغلقة بناء على دعوة من الوزير المكلف بالفلاحة أو الوزير المكلف بالصحة العمومية أو الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس أو أحد أعضاء المجلس الوطني للعمادة.

الفصل 30

يكون النظر في الإخلال بالقواعد المنصوص عليها بمجلة الواجبات من اختصاص مجلس التأديب وذلك مهما كانت صيغة ممارسة الطبيب البيطري.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أما فيما عدا ذلك من الأخطاء فإنه لا يمكن إحالة الأطباء البياطرة المكلفين بمرفق عمومي على مجلس التأديب بمناسبة ارتكابهم لمخالفات أثناء مباشرتهم لمهامهم المذكورة إلا بطلب من الإدارة.

الفصل 31

يمكن لمجلس التأديب، أن يأذن بإجراء بحث في كل واقعة يكون الاطلاع عليها مفيدا للتحقيق في المسألة التأديبية.

يبين القرار الذي يقضي بإجراء البحث الوقائع التي تتعلق به ويقرر، حسب الحالة، وجوب إجراء هذا البحث أمام المجلس أو من قبل عضو من المجلس يتوجه على عين المكان.

الفصل 32

لا يمكن تسليط أية عقوبة تأديبية دون الاستماع إلى الطبيب البيطري المحال على مجلس التأديب أو دعوته إلى المثول أمامه في أجل أدناه خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ تسلم الاستدعاء بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ يوجه إلى آخر عنوان للمعني يكون المجلس الوطني على علم به.

وفي صورة عدم حضور الطبيب البيطري، بعد استدعائه وفقا للإجراءات القانونية المذكورة أعلاه، يمكن للمجلس اتخاذ قراره غيابيا.

ويمكن للطبيب البيطري المحال على مجلس التأديب أن يستعين بزميل له أو بمحام أو بالاثنين معا. كما يمكن له الاطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بالأفعال المنسوبة إليه وأخذ نسخ منها.

ويمكن له أن يمارس لدى مجلس التأديب حق التجريح وفقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 248 والفصول الموالية له من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

ويحرر عقب كل جلسة لمجلس التأديب محضر يصادق عليه ويمضيه أعضاء المجلس ويقع تسجيله ويتم إمضاؤه عند الاقتضاء من قبل الأشخاص الذين تم استجوابهم.

تكون قرارات مجلس التأديب معللة ويجب إصدارها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى إلى هذا المجلس. وتتخذ هذه القرارات

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

بحضور ثلثي أعضاء المجلس على الأقل وذلك بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

وفي خصوص تسليط عقوبة الشطب من الجدول فإن قرارات مجلس التأديب تتخذ بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين على الأقل.

يسلط مجلس التأديب عند الاقتضاء إحدى العقوبات المنصوص عليها بالفصل 34 من هذا القانون.

يجب على رئيس المجلس الوطني، في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوما، أن يحيل نسخة من القرار إلى الطبيب البيطري المعني بالأمر وإلى الوزير المكلف بالفلاحة وإلى الوزير المكلف بالصحة العمومية وإلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس وإلى رئيس المجلس الجهوي المعني بالأمر.

الفصل 33

إذا صدر قرار مجلس التأديب بدون حضور الطبيب البيطري المحال عليه أو من ينوب عنه، يمكن لهذا الأخير القيام باعتراض في أجل عشرة أيام ابتداء من تبليغه قرار المجلس بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وإذا لم يقع التبليغ إلى المعني بالأمر يكون الأجل ثلاثين يوما ابتداء من التبليغ بعنوانه المهني بواسطة عدل منفذ.

يقبل طلب الاعتراض بمجرد التصريح لدى كتابة المجلس التي تسلم وصلا في ذلك.

الفصل 34

يسلط مجلس التأديب، عند الاقتضاء، العقوبات التأديبية التالية :

1 ـ الإنذار.

2 ـ التوبيخ مع الترسيم بالملف.

3 ـ تحجير ممارسة الطب البيطري وذلك لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

4 ـ الشطب من جدول العمادة.

ينجر عن العقوبتين الأوليتين الحرمان من حق العضوية بالمجلس الوطني أو بالمجلس الجهوي لمدة سنة واحدة. وينجر عن العقوبتين الأخيرتين الحرمان من نفس الحق بصفة نهائية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 35

ترفع إلى محكمة الاستئناف بتونس الطعون الموجهة ضد قرارات المجلس الوطني بما في ذلك القرارات في المادة التأديبية والنزاعات المتعلقة بالانتخابات بالمجلس الوطني والمجالس الجهوية. كما يرفع لدى نفس المحكمة استئناف القرارات المتعلقة بالترسيم بجدول العمادة وكذلك استئناف قرارات المجالس الجهوية.

ويقع القيام بالاستئناف بواسطة عريضة تقدم من قبل الوزير المكلف بالفلاحة أو الوزير المكلف بالصحة العمومية أو الوكيل العام المختص أو الطبيب البيطري المعني بالأمر. وذلك خلال الثلاثين يوما من تاريخ الانتخاب أو التبليغ أو مضي الأجل المحدد لاتخاذ القرار موضوع الطعن.

الاستئناف يوقف التنفيذ. غير أنه وبصرف النظر عن الاستئناف يقع تنفيذ قرارات رفض الترسيم بالجدول التي يتخذها المجلس الوطني للعمادة. كما يمكن لمجلس التأديب أن يأمر بالتنفيذ الفوري لعقوبة التحجير المؤقت للممارسة أو الشطب من جدول العمادة.

الفصل 36

لا توقف التتبعات التأديبية المشار إليها أعلاه :

1) التتبعات التي يمكن للوزير المكلف بالفلاحة وللوزير المكلف بالصحة العمومية أو للخواص أن يقوموا بها لدى المحاكم الزجرية حسب قواعد الحق العام.

2) الدعاوي المدنية لجبر ضرر ناتج عن جنحة أو شبه جنحة.

3) الدعاوي التأديبية لدى الإدارة التي يرجع إليها بالنظر الطبيب البيطري الموظف.

الفصل 37

يمكن لمجلس التأديب، بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل على إصدار قرار نهائي في الشطب من الجدول. أن يأذن برفع التحجير المترتب عن هذه العقوبة وذلك بناء على عريضة يوجهها الطبيب البيطري الذي ناله هذا العقاب إلى رئيس المجلس الوطني للعمادة.

إذا تم رفض المطلب بعد النظر فيه من حيث الأصل لا يمكن إعادة تقديمه بعد مدة جديدة لا تقل عن سنة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وفي صورة ما إذا كان الشطب من الجدول ناتجا عن عقوبة أصدرتها محكمة زجرية تنفيذا للأحكام القانونية الجاري بها العمل لا يقبل مطلب رفع التحجير إلا إذا تم فسخ العقوبة الجزائية عن طريق استرداد الحقوق أو إعادة النظر أو العفو التشريعي.

وفي هذه الحالة لا يشترط أي أجل لتقديم المطلب الأول في رفع العقوبة. إلا أنه وفي صورة رفضه من حيث الأصل تكون المطالب الجديدة مرتبطة بمرور أجل سنة واحدة.

الباب السادس

أحكام مختلفة

الفصل 38

يتمتع مجلس عمادة الأطباء البياطرة المباشر حاليا بصلاحيات المجلس الوطني للعمادة المنصوص عليها بالفصل 16 من هذا القانون وذلك إلى غاية تركيز هياكل العمادة طبقا للأمرين المنصوص عليهما بالفصلين 15 و19 من هذا القانون.

وخلال هذه المدة ولغاية تجديد مجلس العمادة، يتم تعيين الأعضاء المتخلين إبان الانتخابات الأولى عن طريق القرعة.

ولا يقع احتساب النيابات التي سبقت صدور هذا القانون للترشح لعضوية المجلس الوطني للعمادة.

الفصل 39

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة أحكام القانون عدد 38 لسنة 1958 المؤرخ في 15 مارس 1958 والمتعلقة بمباشرة وتنظيم مهنة طبيب بيطري.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 14 جويلية 1997.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 24 لسنة 1999 مؤرخ في 9 مارس 1999 يتعلق بالمراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير [1]

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول

يضبط هذا القانون الأحكام العامة المتعلقة بالمراقبة الصحية البيطرية عند توريد وتصدير الحيوانات والمنتوجات الحيوانية.

ويقصد بالحيوانات والمنتوجات الحيوانية كل الحيوانات بما في ذلك منتوجات البحر والمنتوجات الحيوانية والمنتوجات الغذائية التي تحتوي على مكونات من أصل حيواني.

الفصل 2

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل في ميدان التجارة الخارجية، يتم توريد وتصدير الحيوانات والمنتوجات الحيوانية عبر نقاط العبور إلى البلاد التونسية التي توجد بها مكاتب للديوانة حيث تجرى عمليات المراقبة الصحية البيطرية.

ويتعين أن تكون نقاط العبور المذكورة مجهزة بمحلات ومعدات ملائمة لإجراء الفحوص الصحية البيطرية وللحجز الوقتي.

---

[1] الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 فيفري 1999.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وعند عدم توفر تلك المحلات والمعدات، يتم إجراء الفحوص المذكورة بأقرب مركز معد للغرض.

الفصل 3

يخضع للمراقبة الصحية البيطرية توريد وتصدير كل الحيوانات دون استثناء لأي صنف منها وكل المنتوجات الحيوانية على حالتها الطبيعية أو محولة.

غير أنه لا تخضع إلى المراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير المنتوجات الحيوانية المحملة بحقائب المسافرين الشخصية والمعدة لاستهلاكهم الشخصي وكذلك المنتوجات موضوع الإرساليات الصغيرة والموجهة إلى الخواص والتي ليس لها طابع تجاري بشرط ورودها من بلدان لا يمنع توريدها منها.

الفصل 4

مع مراعاة الأحكام الديوانية الخصوصية، لا يمكن للمصالح الديوانية قبول الحيوانات والمنتوجات الحيوانية بالتراب التونسي أو السماح بتصديرها إلا في صورة استظهار المورد أو المصدر بشهادة في المراقبة الصحية البيطرية مسلمة من طرف الأطباء البياطرة المشار إليهم بالفصل 8 من هذا القانون.

الباب الثاني
في المراقبة الصحية البيطرية

الفصل 5

يتعين أن تكون الحيوانات والمنتوجات الحيوانية الموردة مرفوقة بوثائق صحية مسلمة من قبل السلط البيطرية الرسمية للبلد المصدر تثبت صحتها الجيدة وسلامتها وكذلك مطابقتها للشروط الصحية وقواعد حفظ الصحة الجاري بها العمل في البلاد التونسية.

كما يتعين أن ترفق الحيوانات والمنتوجات الحيوانية المعدة للتصدير بوثائق صحية تسلم من قبل المصالح البيطرية المختصة بوزارة الفلاحة تشهد بمطابقتها للشروط الصحية للبلد المورد.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 6

تشمل المراقبة الصحية البيطرية :

- مراقبة وثائقية وتتمثل في التثبت من الشهادات والوثائق البيطرية المرفقة بالحيوانات والمنتوجات الحيوانية.

- مراقبة الهوية وتتمثل في التثبت البصري من المطابقة بين الشهادات والوثائق وبين الحيوانات والمنتوجات الحيوانية وكذلك الأختام والعلامات التي يتعين أن توضع عليها.

- مراقبة مادية وتتمثل في مراقبة الحيوانات والمنتوجات الحيوانية نفسها ويمكن أن تشمل أخذ عينات وكشفا مخبريا.

الفصل 7

يتعين اقتياد الحيوانات الموردة حية وتحت المراقبة الديوانية نحو مراكز المراقبة الحدودية لإخضاعها إلى المراقبة الصحية البيطرية الضرورية ووضعها تحت الحجر عند الاقتضاء.

وخلال مدة الحجر وفي حالة مخافة تفشي العدوى، يمكن الإذن بذبح الحيوانات المريضة وإتلافها عند الاقتضاء.

الفصل 8

تجرى المراقبة الصحية البيطرية المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون من قبل أطباء بياطرة يعينهم الوزير المكلف بالفلاحة ويكونون محلفين ومؤهلين لتحرير محاضر في المخالفات التي يعاينونها.

علاوة على الأطباء البياطرة المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل يمكن للوزير المكلف بالفلاحة الاستعانة بأعوان يعينهم الوزير المكلف بالصحة العمومية ويكونون محلفين ومؤهلين لإجراء هذه المراقبة ولتحرير محاضر في المخالفات التي يعاينونها.

ويتم تنظيم تدخل الأطباء البياطرة والأعوان المشار إليهم أعلاه بمقتضى أمر.

الفصل 9

يمكن لموردي الحيوانات والمنتوجات الحيوانية القيام بمراقبة صحية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

بيطرية أولية عليها بأماكن تربيتها أو إنتاجها أو الاتجار فيها. ولا تحول هذه المراقبة دون المراقبة عبر نقاط العبور.

ولا يمكن أن يقوم بها الأعوان المشار إليهم بالفصل 8 من هذا القانون.

غير أنه وإذا كانت أعداد الحيوانات أو كميات المنتوجات الحيوانية المصرح بتوريدها هامة، يمكن للوزير المكلف بالفلاحة وللوزير المكلف بالصحة العمومية الإذن لهؤلاء الأعوان بمعاينة هاته الحيوانات والمنتوجات الحيوانية بأماكن تربيتها أو إنتاجها أو الاتجار فيها وإعداد تقارير حول حالتها الصحية.

الباب الثالث

في إعادة التوريد والعبور والإرجاع والحجز والإتلاف والتصفية

القسم الأول

في إعادة التوريد والعبور

الفصل 10

يمكن الترخيص في إعادة توريد الحيوانات والمنتوجات الحيوانية التونسية المنشأ التي تم تصديرها ورفضت من قبل السلط المختصة بالبلد المورد إذا كانت المنتوجات المذكورة مصحوبة بشهادة مسلمة من تلك السلط تبين فيها دواعي الإرجاع وبضمانات تثبت أنه قد تم احترام شروط خزن ونقل المنتوجات المعنية وبأن هذه الأخيرة لم تتعرض إلى معالجة.

وإذا كانت تلك المنتوجات منقولة في حاويات مختومة، فيجب أن تكون مرفقة بشهادة من الناقل تثبت أن محتوى الحاويات لم تتم معالجته أو إفراغه.

ويجب أن تخضع المنتوجات المعنية إلى مراقبة صحية بيطرية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 11

لا يمكن الترخيص في عبور الحيوانات والمنتوجات الحيوانية عبر تراب البلاد التونسية إلا إذا :

1 ـ كانت المنتوجات متأتية من بلد منتوجاته غير ممنوعة الدخول إلى تراب البلاد التونسية وكانت موجهة إلى بلد آخر.

2 ـ الترخيص مسبقا في عملية العبور من قبل المصالح البيطرية المختصة بوزارة الفلاحة.

3 ـ تعهد صاحب الشحنة مسبقا بتسلم المنتوجات في صورة إرجاعها.

وتحمل كل المصاريف المترتبة عن تطبيق هذا الفصل على كاهل صاحب الشحنة أو ممثله.

القسم الثاني

في الإرجاع والحجز والإتلاف والتصفية

الفصل 12

في صورة ما إذا أظهرت المراقبة الصحية البيطرية أن الحيوانات والمنتوجات الحيوانية الموردة لا تستجيب لشروط المراقبة الوثائقية ومراقبة الهوية، فإنه يتم إرجاعها إلى خارج التراب التونسي إذا لم تحل الشروط الصحية البيطرية دون ذلك.

الفصل 13

يتم إتلاف الحيوانات والمنتوجات الحيوانية التي لا يمكن إرجاعها.

الفصل 14

في حالة الشك، يؤهل الأطباء البياطرة والأعوان المكلفون بالمراقبة الصحية البيطرية للقيام بمراقبة مادية على الحيوانات والمنتوجات الحيوانية بأخذ عينات منها حسب التراتيب الجاري بها العمل.

ويتم حجز الحيوانات والمنتوجات الحيوانية عندما تبين المراقبة المادية أنها لا تستجيب للشروط الصحية البيطرية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 15

يتعين تضمين حجز الحيوانات والمنتوجات الحيوانية بمحاضر حجز يقوم بها الأطباء البياطرة المنصوص عليهم بالفصل 8 أعلاه ويعلمون بها الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبالصحة العمومية حالا.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة الحجز شهرا إلا بترخيص من وكيل الجمهورية المختص ترابيا.

وتوضع الحيوانات والمنتوجات الحيوانية القابلة للتلف والمحجورة بأماكن مخصصة للغرض تحت المراقبة الديوانية وفي ظروف حفظ جيدة. وتبلغ محاضر حجزها في ظرف 48 ساعة إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا.

الفصل 16

يتم ذبح الحيوانات الحية وإتلاف الحيوانات والمنتوجات الحيوانية بالنظر إلى نتائج المراقبة المادية وبعد ترخيص من القاضي المختص ترابيا بإذن على عريضة الطبيب البيطري المختص.

الفصل 17

لنتائج التحاليل والفحوصات المخبرية المجراة طبقا للفصل 7 من هذا القانون من قبل الأعوان المنصوص عليهم بالفصل 8 من نفس القانون وبالمخابر التي تضبط قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة، قوة الإثبات.

ويتم إرجاع قيمة الحيوانات والمنتوجات الحيوانية للموردين وللمصدرين في صورة ما إذا كانت نتائج التحاليل والفحوصات لفائدتهم وكذلك الشأن في صورة إجراء اختبار مضاد مأذون به من القاضي المختص ترابيا بشرط أن تكون النتائج قد تم الحصول عليها من نفس المجموعات التي أجريت عليها المراقبة المادية.

غير أنه ينجر عن ذبح الحيوانات المريضة أو التي كانت عرضة للعدوى وإتلاف الحيوانات والمنتوجات الحيوانية التي كانت عرضة للتلوث من جراء الأمراض وكذلك كل الإجراءات التي تمليها مخافة تفشي المرض أي تعويض.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 18

يمكن للوزير المكلف بالفلاحة بمقتضى قرار اتخاذ جملة من الإجراءات الوقتية تبررها ظروف استثنائية قصد منع بعض الأصناف من الحيوانات والمنتوجات الحيوانية من الدخول إلى البلاد التونسية وذلك لمدة محددة.

كما يمكنه وبمقتضى قرار تحجير توريد الحيوانات والمنتوجات الحيوانية بصفة نهائية من البلدان المتفشية فيها أمراض حيوانية معدية إلى أن يثبت خلاف ذلك.

ويتم أخذ رأي الوزير المكلف بالصحة العمومية عند أخذ القرارات أعلاه.

الفصل 19

تحجز الحيوانات والمنتوجات الحيوانية السليمة التي أدخلت إلى التراب التونسي خلافا لأحكام الفصلين 2 و18 من هذا القانون وتتم تصفيتها طبقا لأحكام المجلة الديوانية.

الباب الرابع
أحكام مختلفة

الفصل 20

تحمل على كاهل الموردين أو المصدرين أو ممثليهم مصاريف المراقبة المادية وإيداع الحيوانات والمنتوجات الحيوانية القابلة للتعفن وكذلك الذبح والإتلاف والإرجاع وكل المصاريف المنجرة عن التدابير الصحية.

وفي حالة امتناعهم عن التكفل بالمصاريف المنجرة عن تلك التدابير، فإنها تحمل وجوبا على حسابهم ويتم استخلاصها بمقتضى بطاقات إلزام يصيرها الوزير المكلف بالفلاحة نافذة المفعول.

الفصل 21

تفضي عمليات المراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير وكذلك كل الإجراءات الصحية التي يتم إقرارها إلى دفع معلوم من قبل الموردين والمصدرين تضبط قيمته وطرق استخلاصها واستعماله بأمر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 22

علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل في مجال التجارة الخارجية وحماية المستهلك وعلى الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 12 و13 و14 من هذا القانون، يعاقب كل شخص يقوم بتوريد أو تصدير الحيوانات والمنتوجات الحيوانية خلافا لأحكام الفصول 2 و3 و5 و18 من هذا القانون بخطية تتراوح بين 10000 دينار و50000 دينار.

وفي صورة العود ترفع العقوبة إلى ضعف أقصاها ويعاقب بالسجن من 16 يوما إلى 3 أشهر.

الفصل 23

يلغى الأمر المؤرخ في 14 فيفري 1904 المنظم لتوريد وتصدير الحيوانات والمنتوجات الحيوانية إلى البلاد التونسية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 9 مارس 1999.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1145 لسنة 1998 مؤرخ في 18 ماي 1998 يتعلق بضبط طرق سير انتخاب أعضاء المجلس الوطني لعمادة الأطباء البياطرة وتنظيمه.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 47 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 والمتعلق بممارسة مهنة طبيب بيطري وتنظيمها وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى رأي وزير الصحة العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

انتخاب المجلس الوطني لعمادة الأطباء البياطرة

الفصل الأول

يتولى رئيس المجلس الوطني للعمادة التنظيم العام لهذه الانتخابات الواجب إجراؤها عند انتهاء نيابة المجلس الوطني المباشر وذلك أثناء جلسات عامة تنظم في نفس اليوم على مستوى المجالس الجهوية.

الفصل 2

يتم عقد الجلسة العامة باستدعاء من رئيس المجلس الوطني للعمادة الذي يعين عضوا من المجلس الوطني لرئاستها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 3

يتعين على رئيس المجلس الوطني إعلام الناخبين بموعد انعقاد الجلسات العامة التي تجرى فيها الانتخابات وذلك بمقتضى منشور يوجه إليهم قبل انعقادها بثلاثين يوما.

الفصل 4

يتعين على المترشحين لعضوية المجلس الوطني أن يقدموا ترشحهم بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ يوجه إلى رئيس المجلس الوطني. ويجب أن يصل هذا المكتوب إلى المرسل إليه قبل التاريخ المقرر لإجراء الانتخابات بعشرة أيام على الأقل.

تعلق أسماء المترشحين حسب الترتيب الأبجدي مع بيان طريقة الممارسة وتاريخ الولادة وذلك بمجرد الاتصال بها بمقرات المجلس الوطني والمجالس الجهوية.

الفصل 5

يجب أن ترسل الاستدعاءات للإنتخابات بالطريقة الإدارية إلى من يهمهم الأمر قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجلسة العامة بعشرة أيام على الأقل.

ويبين هذا الاستدعاء تاريخ الاقتراع وساعته ومكانه.

ولا يقبل الاقتراع بالمراسلة ولا بالتوكيل.

الفصل 6

يجرى الاقتراع سرا ومباشرة وبالأغلبية النسبية للأصوات المصرح بها. وفي صورة تعادل الأصوات يقع الإعلان عن انتخاب المترشح الأكثر أقدمية في ترتيب جدول العمادة.

الفصل 7

كل طبيب بيطري لم يدفع للعمادة معلوم اشتراكه الذي حل أجله بعد إعلامه من طرف المجلس الوطني بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ لا يمكنه أن يشارك في الاقتراع ولا أن يترشح للإنتخابات.

ويفتح الاقتراع لمدة ثلاث ساعات.

Imprimerie officielle de la République Tunisienne

ويتم يوم الانتخابات، تكوين مكتب اقتراع يتركب من ثلاثة ناخبين غير مرشحين وغير أعضاء بالمجلس الوطني المباشر يتم تعيينهم من قبل رئيس المجلس الجهوي المختص ترابيا.

ويقوم هذا المكتب بإحصاء الأصوات وتكون له الصفة القانونية للحكم بصحة بطاقات الاقتراع أو ببطلانها مع الاحتفاظ بحق الطعن لدى محكمة الاستئناف بتونس، وفقا للشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 47 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 المشار إليه أعلاه.

ويجب أن ترسم الاقتراعات على بطاقات اقتراع موحدة الشكل وأن توضع بظروف من شكل واحد، مغلقة.

ويجب أن لا يرسم على الظروف أي إمضاء أو علامة خارجية.

تنص البطاقة على أسماء جميع المترشحين ويشطب الناخب على أسماء المترشحين الذين لا يقع عليهم اختياره.

وتعتبر بيضاء البطاقة التي يشطب فيها على كل الأسماء صبرة أو فرادى.

كما تعتبر لاغية البطاقات التي تحمل علامة مميزة أو امضاء أو عددا من الأسماء يفوق عدد المترشحين المزمع انتخابهم أو أسماء أشخاص لم يرشحوا أنفسهم.

ويقع فرز الأصوات بدون انقطاع بجلسة علنية مباشرة بعد الانتهاء من عملية الاقتراع.

ويتولى رئيس المجلس الجهوي المختص ترابيا توجيه محضر الانتخاب فورا إلى رئيس المجلس الوطني الذي يتولى الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

الفصل 8

يتولى رئيس المجلس الوطني للعمادة بعد كل انتخاب توجيه محضر الانتخاب فورا إلى كل من وزيري الفلاحة والصحة العمومية والوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثاني

تنظيم المجلس الوطني

الفصل 9

ينتخب أعضاء المجلس الوطني من بينهم رئيسا ونائبي رئيس وكاتبا عاما مساعدا وأمين مال وأمين مال مساعد وذلك لمدة سنتين وبالاقتراع السري وبأغلبية أصوات الأعضاء.

الفصل 10

يجتمع المجلس الوطني مرتين في الشهر على الأقل باستدعاء من رئيسه وكلما طلب ذلك نصف أعضائه على الأقل. ولا تكون مداولاته قانونية إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل.

وينجر عن غياب عضو من أعضاء المجلس الوطني بدون مبرر في ثلاث جلسات متتالية استقالته وجوبا.

الفصل 11

تكون مداولات المجلس الوطني مغلقة ولا يمكن لأي شخص أجنبي عن المجلس حضورها.

غير أنه يمكن لرئيس المجلس الوطني استدعاء ممثل عن وزارة الفلاحة وممثل عن وزارة الصحة العمومية ومستشار قانوني لحضور أشغال المجلس بصوت استشاري.

وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التعادل يرجح صوت الرئيس.

الفصل 12

في صورة حصول مانع أو مرض للرئيس، يتولى رئاسة المجلس الوطني نائب الرئيس الأكثر أقدمية في ترتيب جدول العمادة، وإن تعذر عليه ذلك، فالنائب الثاني للرئيس، وإن تعذر عليه ذلك، فالكاتب العام للمجلس الوطني.

الفصل 13

يجب أن تضمن محاضر كل جلسات المجلس الوطني بدفتر مضبوط الأوراق بأعداد رتبية ومختوم من قبل الرئيس. ويتولى كاتب الجلسة تحرير

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

محاضر الجلسات وإمضاؤها ثم يمضيها رئيس الجلسة ويصادق عليها المجلس الوطني.

ويتم تعيين كاتب الجلسة من قبل رئيس الجلسة من بين الأعضاء الحاضرين.

الفصل 14

في وصورة استقالة المجلس الوطني استقالة جماعية أو استقالة أغلبية أعضائه أثناء نيابتهم، يتولى الرئيس، وإذا تعذر ذلك، نائب الرئيس الأكثر أقدمية في ترتيب جدول العمادة، وإذا تعذر ذلك، النائب الثاني للرئيس، وإذا تعذر ذلك، الكاتب العام، في أجل الخمسة عشر يوما الموالية لهذه الاستقالة، الدعوة لانعقاد جلسة عامة استثنائية للناخبين قصد إجراء انتخابات جديدة.

ويتعين على المترشحين لعضوية المجلس الوطني أن يقدموا ترشحهم بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ قبل التاريخ المحدد للانتخابات بثمانية وأربعين ساعة على الأقل.

ويقع تعليق أسماء المترشحين بمقر المجلس الوطني بمجرد الاتصال بها، وتختم قائمة المترشحين قبل بداية عملية الاقتراع بثمانية وأربعين ساعة.

ويجب أن ترسل الاستدعاءات للانتخابات لمن يهمهم الأمر قبل التاريخ المعين لعقد الجلسة العامة الاستثنائية بخمسة أيام على الأقل.

الفصل 15

يقع تجديد نصف المجلس الوطني المنبثق عن أول انتخابات تجرى طبقا لهذا الأمر عن طريق القرعة.

الفصل 16

وزير الفلاحة ووزير الصحة العمومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ماي 1998.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 2022 لسنة 1998 مؤرخ في 19 أكتوبر 1998 يتعلق بالمجالس الجهوية لعمادة الأطباء البياطرة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 47 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 والمتعلق بممارسة مهنة طبيب بيطري وتنظيمها وخاصة الفصل 19 منه،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير الصحة العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

عدد ومشمولات المجالس الجهوية

لعمادة الأطباء البياطرة

الفصل الأول

تحدث أربعة مجالس جهوية لعمادة الأطباء البياطرة، يطلق عليها فيما بعد "المجالس الجهوية" وتوزع كما يلي :

- مجلس جهوي مقره بباجة ويضم الأطباء البياطرة العاملين بولايات باجة وبنزرت وجندوبة وسليانة والكاف.

- مجلس جهوي مقره بنابل ويضم الأطباء البياطرة العاملين بولايات نابل وبن عروس وأريانة وتونس وزغوان.

- مجلس جهوي مقره بالقيروان ويضم الأطباء البياطرة العاملين بولايات

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القيروان وسيدي بوزيد والقصرين وسوسة والمنستير والمهدية.

- مجلس جهوي مقره بصفاقس ويضم الأطباء البياطرة العاملين بولايات صفاقس وقابس ومدنين وقفصة وتوزر وتطاوين وقبلي.

الفصل 2

تباشر المجالس الجهوية في نطاق اختصاصها الترابي وتحت مراقبة المجلس الوطني المشمولات التالية :

1) السهر على المحافظة على أخلاقيات المهنة والإخلاص والنزاهة الضرورية لمباشرة مهنة طبيب بيطري وعلى احترام جميع أعضائها لواجباتهم المهنية ولمجلة واجبات الطبيب البيطري.

2) الدفاع عن شرف المهنة واستقلاليتها.

3) النيابة عن الأطباء البياطرة والدفاع عن مصالحهم الأدبية.

4) منح الرخص لفائدة المحرزين على شهادة انتهاء الدراسات في الطب البيطري للقيام بالتعويضات بالعيادات وبالمنشآت الصحية البيطرية الخاصة.

5) استلام الإشتراكات التي يجب أن يدفعها الأطباء البياطرة التابعين لدائرتها الترابية.

6) مسك جدول عمادة الأطباء البياطرة الذي يبلغه إليها المجلس الوطني لعمادة الأطباء البياطرة بصفة منتظمة.

7) إبلاغ المجلس الوطني بكل تغيير يتعلق بالخصوص بعناوين وبطرق ممارسة الأطباء البياطرة الراجعين إليها بالنظر ترابيا.

8) الإدلاء برأيها للمجلس الوطني حول فتح عيادات الطب البيطري وبصفة عامة حول كل مسألة تهم الأنشطة الطبية البيطرية بدائرتها الترابية.

9) المساهمة في تطوير البحث العلمي في ميدان الطب البيطري.

وباستثناء الصلاحيات التأديبية تمارس المجالس الجهوية بصفة عامة، السلطات التي تفوض لها من قبل المجلس الوطني، كما تسهر على تنفيذ القرارات والتراتيب والتعليمات الصادرة عنه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 3

تكون قرارات المجالس الجهوية قابلة الإستئناف فيها أمام محكمة الاستئناف بتونس.

الباب الثاني

انتخاب المجالس الجهوية

الفصل 4

يتركب كل مجلس جهوي من ستة أعضاء يتم انتخابهم من قبل مجموع الأطباء البياطرة المرسمين بجدول العمادة والتابعين لمرجع نظره الترابي.

الفصل 5

يتولى رئيس المجلس الجهوي وعند التعذر، نائب الرئيس، تنظيم الانتخابات الواجب إجراؤها عند انتهاء نيابة المجلس الجهوي المباشر أو عند حصول الشغورات المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا الأمر.

ويتعين على الرئيس الذي انتهت نيابته إعلام الناخبين بموعد انعقاد الجلسة العامة الجهوية التي تجرى فيها الانتخابات وذلك بمقتضى منشور يوجه إليهم شخصيا قبل انعقادها بثلاثين يوما.

الفصل 6

تلتئم جلسة عامة جهوية عادية كل سنتين بدعوة من رئيس المجلس الجهوي.

وتلتئم الجلسة العامة الجهوية الاستثنائية بدعوة من رئيس المجلس الجهوي إذا ما طلب ذلك أكثر من نصف عدد الأطباء البياطرة الراجعين بالنظر ترابيا إلى المجلس الجهوي.

وفي صورة ما إذا لم يقم رئيس المجلس الجهوي باستدعاء الجلسة العامة الجهوية، يتولى رئيس المجلس الوطني لعمادة الأطباء البياطرة وعند التعذر نائب الرئيس دعوتها في غضون شهر وبعد توجيه تنبيه إلى رئيس المجلس الجهوي برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وإذا استحال على المجلس الجهوي تسيير أعماله من جراء رفض أعضائه عقد اجتماعهم، يتولى رئيس المجلس الوطني لعمادة الأطباء البياطرة، وعند

Imprimerie officielle de la République Tunisienne

التعذر نائب الرئيس، دعوة جلسة عامة جهوية استثنائية قصد انتخاب مجلس جهوي جديد طبقا لأحكام الفصل 16 من هذا الأمر.

وتعرض لوائح الجلسة العامة الجهوية على المجلس الوطني.

تعقد الجلسة العامة الجهوية التي يجري فيها الانتخاب الأول للمجلس الجهوي بمكان يعينه المجلس الوطني ويتولى رئاستها رئيس المجلس الوطني أو من يمثله قانونا، ويكون هذا الأخير مكتب اقتراع متركب من ثلاثة ناخبين غير مترشحين. ويقوم هذا المكتب بفرز الأصوات حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا الأمر.

الفصل 7

يجب على المترشحين للمجلس الجهوي أن يكونوا من ذوي الجنسية التونسية ومتمتعين بحقوقهم المدنية وبالغين ثلاثين سنة على الأقل من العمر ومرسمين بجدول عمادة الأطباء البياطرة منذ ثلاث سنوات على الأقل وأن يكونوا تابعين لمرجع النظر الترابي للمجلس الجهوي المعني.

ويتعين على المترشحين لعضوية المجلس الجهوي أن يقدموا ترشحهم بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ يوجه إلى رئيس المجلس الجهوي، غير أنه وبالنسبة لانتخاب أول مجلس جهوي، فإن الترشحات توجه إلى رئيس المجلس الوطني.

ويجب أن يصل مكتوب الترشح إلى المرسل إليه قبل التاريخ المقرر لإجراء الانتخابات بسبعة أيام على الأقل.

وتعلق أسماء المترشحين حسب الترتيب الإبجدي مع بيان طريقة الممارسة وتاريخ الولادة وذلك بمجرد الاتصال بها بمقر المجلس المعني وتختم قائمة المترشحين قبل افتتاح التصويت بسبعة أيام.

ويجب أن تبلغ استدعاءات الانتخابات إلى من يهمهم الأمر بالطريقة الإدارية قبل التاريخ المعين لاجتماع الجلسة العامة بخمسة عشر يوما على الأقل.

وتبين هذه الاستدعاءات مكان مكتب الاقتراع وساعة إجراء التصويت.

ولا يقبل الاقتراع بالمراسلة ولا بالتوكيل.

الفصل 8

يكون الانتخاب بالاقتراع السري والمباشر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وكل طبيب بيطري لم يدفع للعمادة معلوم إشتراكه الذي حل أجله بعد إعلامه من طرف المجلس الوطني للعمادة بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ لا يمكنه أن يشارك في الاقتراع ولا أن يترشح للانتخابات الجهوية.

ويفتح الاقتراع لمدة ثلاث ساعات.

ويقع تكوين مكتب اقتراع يوم الانتخابات يتركب من ثلاثة ناخبين غير مرشحين وغير أعضاء بالمجلس الجهوي المباشر يعينهم رئيس المجلس الجهوي. غير أنه بالنسبة للانتخابات الأولى لهذا المجلس يتم التعيين من قبل رئيس المجلس الوطني.

ويقوم هذا المكتب بإحصاء الأصوات وتكون له الصفة القانونية للحكم بصحة بطاقات الاقتراع أو ببطلانها مع الاحتفاظ بحق الطعن أمام المجلس الوطني.

ويجب أن ترسم الاقتراعات على بطاقات اقتراع موحدة الشكل وأن توضع بظروف من شكل واحد ومغلقة.

ويجب أن لا يرسم على الظرف ولا على البطاقة أي إمضاء أو علامة خارجية.

وتنص البطاقة على أسماء جميع المترشحين ويشطب الناخب على أسماء المترشحين الذين لا يقع عليهم اختياره.

وتعتبر بيضاء البطاقة التي يشطب فيها على كل الأسماء جملة أو فرادي.

كما تعتبر لاغية البطاقات التي تحمل علامة مميزة أو إمضاء أو عددا من الأسماء يفوق عدد المترشحين المزمع انتخابهم أو أسماء أشخاص لم يرشحوا أنفسهم.

يقع إحصاء الأصوات بدون انقطاع بجلسة علنية مباشرة بعد الانتهاء من عملية الاقتراع.

الفصل 9

يقع انتخاب أعضاء المجلس الجهوي بالأغلبية النسبية للأصوات المصرح بها. وفي صورة تعادل الأصوات يقع الإعلان عن انتخاب المترشح الأكثر أقدمية في ترتيب جدول العمادة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ينتخب أعضاء المجلس الجهوي لمدة أربع سنوات. ولا يمكن انتخابهم لأكثر من مدتين نيابيتين متتاليتين. وتعتبر المدة النيابية مدة كاملة مهما كانت الفترة المقضاة من طرف العضو بالمجلس.

ويتم كل سنتين وحسب نفس القواعد تجديد نصف عدد أعضاء كل مجلس جهوي.

ولا يمكن لأي طبيب بيطري الجمع بين عضوية المجلس الوطني وعضوية مجلس جهوي.

وإذا انقطع عضوان على الأقل عن كل نشاط في المجلس الجهوي لسبب من الأسباب يتولى رئيس المجلس الجهوي إعلام هيئة الناخبين بهذ الشغور ويقع التعويض بواسطة الانتخابات الجزئية.

وتجرى هذه الانتخابات حسب نفس الشروط المنصوص عليها بهذا الفصل في شأن الانتخابات العامة.

وتكون نيابة الأعضاء المنتخبين بهذه الصورة صالحة بالنسبة للمدة المتبقية من نيابة العضو السابق.

الفصل 10

إثر كل انتخاب يوجه حالا محضر فيه إلى رئيس المجلس الوطني الذي يبلغه على الفور إلى وزيري الفلاحة والصحة العمومية وإلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس.

الباب الثالث

تنظيم المجالس الجهوية

الفصل 11

يتركب المجلس الجهوي لعمادة الأطباء البياطرة من رئيس ونائب رئيس وكاتب عام وكاتب عام مساعد وأمين مال وعضو يتم انتخابهم لمدة سنتين من بين أعضاء المجلس الجهوي بالاقتراع السري وبأغلبية أصوات الأعضاء.

الفصل 12

يجتمع المجلس الجهوي مرتين في الثلاثة أشهر على الأقل باستدعاء من رئيسه. كما يجتمع بطلب من رئيس المجلس الوطني وكلما طلب ذلك أغلبية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أعضائه. ولا تكون مداولاته قانونية إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل. وينجر عن غياب عضو من أعضاء المجلس الجهوي بدون مبرر في ثلاث جلسات متتالية، استقالته وجوبا.

الفصل 13

تكون مداولات المجلس الجهوي مغلقة ولا يمكن لأي شخص أجنبي عن المجلس حضورها. غير أنه يمكن لرئيس المجلس الوطني أو لعضو من المجلس الوطني مفوض قانونا حضور جلسات المجلس الجهوي بصوت استشاري.

ويمكن لرئيس المجلس الجهوي دعوة ممثل عن وزارة الفلاحة أو ممثل عن وزارة الصحة العمومية أو ممثل عن وزارة الداخلية أو مستشار قانوني لحضور أشغال المجلس بصوت استشاري.

وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التعادل يرجح صوت الرئيس.

الفصل 14

يجب أن تضمن محاضر كل جلسات المجلس الجهوي بدفتر مضبوط الأوراق بأعداد رتبية ومختوم من قبل رئيس المجلس الوطني. ويتولى كاتب الجلسة تحرير محاضر الجلسات وإمضائها ثم يمضيها رئيس الجلسة ويصادق عليها المجلس الجهوي.

يجب أن يوضع هذا الدفتر على ذمة رئيس المجلس الوطني أو المفوض عنه بصفة قانونية كلما طلب ذلك.

ويتم تعيين كاتب الجلسة من قبل رئيس الجلسة من بين الأعضاء الحاضرين.

الفصل 15

يجوز لرئيس المجلس الجهوي تفويض البعض من مشمولاته إلى نائب الرئيس أو إلى أحد أعضاء المجلس.

وفي صورة حصول مانع أو مرض للرئيس، يتولى رئاسة المجلس الجهوي نائب الرئيس وإن تعذر عليه ذلك فكاتب عام المجلس.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 16

في صورة استقالة المجلس الجهوي استقالة جماعية أو لأغلبية أعضائه أثناء نيابته، يقوم رئيس المجلس الجهوي وعند التعذر نائب الرئيس أو الكاتب العام بإعلام رئيس المجلس الوطني بذلك فورا. ويتولى هذا الأخير في أجل الخمسة عشر يوما الموالية لهذه الإستقالة دعوة جلسة عامة استثنائية للناخبين الراجعين للدائرة الترابية للمجلس المعني قصد إجراء انتخابات جديدة.

ويتعين على المترشحين لعضوية المجلس الجهوي المعني أن يقدموا مطالب ترشحهم قبل التاريخ المقرر للانتخابات بثمانية وأربعين ساعة على الأقل.

ويقع تعليق أسماء المترشحين بمقر المجلس الجهوي المعني بمجرد الإتصال بها وتختم قائمة المترشحين قبل بداية عملية الإقتراع بثمانية وأربعين ساعة.

ويجب أن تبلغ استدعاءات الانتخابات لمن يهمهم الأمر بالطريقة الإدارية قبل التاريخ المعين لعقد الجلسة العامة الاستثنائية بخمسة أيام على الأقل.

الفصل 17

يتم تجديد نصف أعضاء المجالس الجهوية المنبثقة عن أول انتخابات تجرى طبقا لهذا الأمر عن طريق القرعة.

الفصل 18

وزير الداخلية ووزير الفلاحة ووزير الصحة العمومية، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 1998.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزراء الفلاحة والصحة العمومية والتجارة مؤرخ في 12 فيفري 2000 يتعلق بضبط شروط تزود البياطرة بالمواد الصيدلية والبيولوجية المعدة للاستعمال البيطري.

إن وزراء الفلاحة والصحة العمومية والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المتعلق بتنظيم المواد السمية،

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 75 لسنة 1992المؤرخ في 3 أوت 1992،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 1978 المؤرخ في 8 مارس 1978 المتعلق بتنظيم الصيدلية البيطرية،

وعلى القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 المتعلق بممارسة مهنة طبيب بيطري وتنظيمها،

وعلى قرار وزيري الاقتصاد الوطني والصحة العمومية المؤرخ في 21 ماي 1982 المتعلق بأسعار المواد الصيدلية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القرار المؤرخ في 29 فيفري 1996،

قرروا ما يلي :

الفصل الأول

يمكن لبياطرة الممارسة الحرة التزود بالمواد الصيدلية والبيولوجية المعدة للاستعمال البيطري لدى الصيدلية المركزية للبلاد التونسية ومعهد باستور والمعهد القومي للبحوث البيطرية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتضبط مجموعة المواد الصيدلية والبيولوجية البيطرية المشار إليها بهذا القرار بمقرر من وزيري الفلاحة والصحة العمومية.

الفصل 2

يرخص للصيدلية المركزية للبلاد التونسية ولمعهد باستور وللمعهد القومي للبحوث البيطرية في بيع المواد الصيدلية والبيولوجية المعدة للاستعمال البيطري مثلما هي محددة بالمجموعة المذكورة أعلاه وذلك للبياطرة المشار إليهم بالفصل الأول من هذا القرار بسعر بيعها للعموم بعد أن يخصم منه نصف هامش الربح الجاري به العمل لفائدة صيادلة البيع بالتفصيل والمحدد بالقرار المؤرخ في 21 ماي 1982 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 فيفري 1996.

وتدفع المبالغ المخصومة طبقا للفقرة السابقة من هذا القرار لفائدة الصيدلية المركزية للبلاد التونسية التي تتولى تحويلها مع جملة المبالغ المخصومة من قبلها لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل.

الفصل 3

يتعين على البيطري عند بيع المواد الصيدلية المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار تحرير وصفة بشأنها تحمل إمضاءه ومنصوص فيها بالإضافة إلى المواد الموصوفة على سعر كل واحدة منها. ويجب أن تسلم هذه الوصفة إلى مقتني تلك المواد.

ويمكن لبياطرة الممارسة الحرة بيع هذه المواد بصفة مجزأة حسب عدد الوحدات اللازمة وعلى أساس سعر بيعها للعموم.

الفصل 4

يتعين على البيطري السهر على احترام القواعد الجاري بها العمل بخصوص مسك المواد المشار إليها بهذا القرار وحفظها ونقلها وخاصة منها القواعد المتعلقة بالمواد السمية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 5

الرئيس المدير العام للصيدلية المركزية للبلاد التونسية والمدير العام لمعهد باستور ومدير المعهد القومي للبحوث البيطرية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

تونس في 12 فيفري 2000.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

وزير التجارة

المنذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفهـرس

الموضـــوع	الفصول	الصفحة
*** أمر عدد 254 لسنة 2000 يتعلق بمجلة واجبات الطبيب البيطري**	1 إلى 72	3
العنوان I ـ أحكام عامة	1 إلى 6	4
العنوان II ـ في واجبات الطبيب البيطري العامة.....	7 إلى 19	6
العنوان III ـ في واجبات حسن المعاملة بين الزملاء	20 و 21	9
العنوان VI. في الممارسة الحرة لمهنة الطب البيطري	22 إلى 58	10
الباب 1 ـ في واجبات الطبيب البيطري نحو حرفائه	22 إلى 49	10
الباب 2 ـ في الشركات بين الأطباء البياطرة	50 و 51	18
الباب 3 ـ في الأتعاب	52 إلى 54	19
الباب 4 ـ في التوكيل الصحي	55 إلى 58	20
العنوان V ـ حول الأطباء البياطرة الأجراء	59 إلى 62	22
العنوان IV ـ في الصيدلة البيطرية	63 و 64	23
العنوان IIV ـ في الأطباء البياطرة التابعين للوظيفة العمومية	65 إلى 72	23
*** الملاحق**		27
ـ قانون عدد 23 لسنة 1978 يتعلق بتنظيم الصيدلية البيطرية	1 إلى 26	29
ـ قانون عدد 85 لسنة 1980 يتعلق بتنظيم خطة الطب البيطري بالبلاد التونسية	1 إلى 11	39

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الموضـــوع	الفصول	الصفحة
ـ قانون عدد 47 لسنة 1997 يتعلق بممارسة مهنة طبيب بيطري وتنظيمها	1 إلى 39	43
ـ قانون عدد 24 لسنة 1999 يتعلق بالمراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير	1 إلى 23	57
ـ أمر عدد 1145 لسنة 1998 يتعلق بضبط طرق سير انتخاب أعضاء المجلس الوطني لعمادة الأطباء البياطرة وتنظيمه	1 إلى 16	65
ـ أمر عدد 2022 لسنة 1998 يتعلق بالمجالس الجهوية لعمادة الأطباء البياطرة	1 إلى 18	71
ـ قرار يتعلق بضبط شروط تزود البياطرة بالمواد الصيدلية والبيولوجية المعدة للاستعمال البيطري	1 إلى 5	79

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne